



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/59/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/59/4)

تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 023-234-1009

[٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٢٩-١ موجز - أولا
١٠	٥٥-٣٠ تنظيم المحكمة - ثانيا
١٠	٥٠-٣٠ تشكيل المحكمة - ألف
١٣	٥٥-٥١ الامتيازات والحصانات - باء
١٤	٦٠-٥٦ اختصاص المحكمة - ثالثا
١٤	٥٨-٥٦ اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات - ألف
١٥	٦٠-٥٩ اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء - باء
١٦	٩٦-٦١ سير عمل المحكمة - رابعا
١٦	٦٢-٦١ لجان المحكمة - ألف
١٦	٨٧-٦٣ قلم المحكمة - باء
٢٥	٩٠-٨٨ المقر - جيم
٢٥	٩٢-٩١ متحف المحكمة - دال
٢٦	٩٦-٩٣ طوابع للمحكمة - هاء
٢٦	٢٦٦-٩٧ العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة - خامسا
٢٨	٢٦٦-١٠٧ القضايا المعروضة على المحكمة
٢٨ قضايا المنازعات - ألف
	١ ، ٢ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٨	١١٦-١٠٧

- ٣ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ١١٧-١٢٤ ٣١
- ٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ١٢٥-١٣٨ ٣٥
- ٥ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) ... ١٣٩-١٤٧ ٣٨
- ٦ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ١٤٨-١٥٢ ٣٩
- ١٤-٧- مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) ١٥٣-١٦١ ٤٠
- ١٥ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) ١٦٢-١٧٣ ٤٦
- ١٦ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود) ١٧٤-١٧٨ ٤٩
- ١٧ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) ١٧٩-١٨٥ ٥٠
- ١٨ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) ١٨٦-١٩١ ٥٢
- ١٩ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ١٩٢-١٩٧ ٥٣
- ٢٠ - النزاع الحدودي (بنن/النيجر) ١٩٨-٢٠٤ ٥٤
- ٢١ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) ٢٠٥-٢١٠ ٥٦

٢٢ -	طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)	٢١١-٢١٨	٥٦
٢٣ -	أبيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٢١٩-٢٢٥	٦١
٢٤ -	بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)	٢٢٦-٢٣٥	٦٩
٢٥ -	السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش، وروكس الوسطى، وليدج الجنوبية (ماليزيا/سنغافورة)	٢٣٦	٧١
باء -	طلب فتوى		٧٢
١ -	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	٢٣٧-٢٤٦	٧٢
جيم -	اعتماد توجيهات إجرائية تكميلية للائحة المحكمة	٢٤٧-٢٤٩	٧٦
سادسا -	الزيارات	٢٥٠-٢٥٨	٧٨
ألف -	الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات	٢٥٠-٢٥٦	٧٨
باء -	زيارات أخرى	٢٥٧-٢٥٨	٨٠
سابعا -	خطب عن أعمال المحكمة	٢٥٩	٨٠
ثامنا -	منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت	٢٦٠-٢٦٧	٨٠
تاسعا -	مالية المحكمة	٢٦٨-٢٧٧	٨٣
ألف -	طريقة تغطية النفقات	٢٦٨-٢٧١	٨٣
باء -	إعداد الميزانية	٢٧٢-٢٧٣	٨٤
جيم -	تمويل الاعتمادات والحسابات	٢٧٤-٢٧٥	٨٤
دال -	ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٧٦-٢٧٧	٨٤
عاشرا -	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق	٢٧٨-٢٩٠	٨٦

أولا - موجز

- ١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد عقدت آخر انتخابات للء الشواغر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأعيد انتخاب القاضيين شي جيويونغ (الصين) وعبد القادر كوروما (سيراليون). وانتخب السادة هيراشي أوادا (اليابان) وبرونو سيما (ألمانيا) وبيتر تومكا (سلوفاكيا) بأثر نافذ ابتداء من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي هذا التاريخ الأخير، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد السيد شي جيويونغ رئيسا لها والسيد ريمون رانجيفا نائب لرئيسها لولاية مدتها ثلاث سنوات.
- ٣ - واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كان تشكيل المحكمة بالتالي كما يلي:
الرئيس: شي جيويونغ (الصين)؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا (مدغشقر)؛ والقضاة:
جيلير غيوم (فرنسا)؛ عبد القادر كوروما (سيراليون)؛ فلادلسن س. فيرشيتن (الاتحاد الروسي)؛ روزالين هيغز (المملكة المتحدة)؛ غونسالو بارا-أرانغورن (فنزويلا)؛ وبيتر هـ. كويمانس (هولندا)؛ وفرانيسكو ريزيك (البرازيل)؛ وعون شوكة الخصاصنة (الأردن)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ونبييل العربي (مصر)؛ وهيراشي أوادا (اليابان)؛ وبرونو سيما (ألمانيا)؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا).
- ٤ - ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب لولاية مدتها سبع سنوات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ هو السيد فيليب كوفورور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه هو أيضا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتها سبع سنوات فهو السيد جان - جاك أرنالديز.
- ٥ - وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء أخذ في الازدياد تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ٢٢ قاضيا، حيث يقوم بهذه المهام ١٨ فردا (وكثيرا ما يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في عدة قضايا مختلفة).
- ٦ - وكما تعلم الجمعية العامة فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.
- ٧ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ انضمت ١٩١ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت

٦٥ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا، يجوز للدول أن تعرض نزاعا محمدا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٨ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٩ - وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة خلال أي وقت في فترة السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، تراوح عددها في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. ومنذ ذلك الحين تجاوز عدد القضايا ٢٠ قضية على غرار ما كان عليه الأمر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أو تجاوز هذا العدد.

١٠ - وتعرض النزاعات القضائية من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، ومنها في الوقت الراهن أربع قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، و ١١ بين دول أوروبية، واثنتان بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنتان بين القارات.

١١ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة كثيرا ما تتضمن قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جاريتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار يحدد من منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بأربع قضايا تتصل على التوالي بنيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر، وماليزيا وسنغافورة. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من مسؤوليها أو رعاياها في دولة أخرى وينطبق ذلك على القضية بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية بين ليختنشتاين وألمانيا والقضية بين جمهورية الكونغو وفرنسا.

١٢ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث أثارت أيضا انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا عرضت على المحكمة قضيتان سعت فيهما البوسنة والمهرسك وكرواتيا إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨، في حين أقامت صربيا والجبل الأسود أيضا دعوى ضد ثمانين

دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا تباعا.

١٣ - ومن المسلم به أن هذه الزيادة في عدد القضايا التي عرضتها الدول على المحكمة وتنوعها يستدعيان وصفا يراعي عنصر الربط فيما بينها. وهكذا، وكما سبق ذكره أعلاه، فإن ثماني مجموعات من الدعاوى تتعلق موضوعها كلها بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) في كوسوفو. بيد أن كلا من هذه الدعاوى يظل ينطوي على مذكرات منفصلة ينبغي ترجمتها وتجهيزها. كما أن المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى لا تشابه بأي حال من الأحوال.

١٤ - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم دفوعا ابتدائية بشأن الاختصاص أو المقبولية، ونتيجة للطلبات المضادة وطلبات الإذن بالتدخل - ناهيك عن طلبات المدعين، بل والمدعى عليهم في بعض الأحيان، بالإشارة بتدابير تحفظية والتي ينبغي معالجتها على وجه السرعة.

١٥ - وفي السنة الماضية، أصدرت المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حكمها في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي تلك القضية، ادعت إيران أن الولايات المتحدة بمجموعها على ثلاث مجموعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية وتدميرها لها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، انتهكت حرية التجارة بين إقليمي الطرفين على نحو ما تضمنه معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة بينهما في ١٩٥٥. والتمست إيران جبر الضرر الناشئ عن ذلك. وردت الولايات المتحدة في طلب مضاد بأن إيران هي التي انتهكت معاهدة ١٩٥٥ بمهاجمتها للسفن في الخليج وقيامها بأعمال عسكرية خطيرة ومضرة بالتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وإيران. وطلبت الولايات المتحدة هي أيضا جبر الضرر اللاحق بها. ونظرت المحكمة أولا في مسألة ما إذا كانت أعمال القوات البحرية الأمريكية ضد مجموعات النفط العراقية مبررة بموجب معاهدة ١٩٥٥ باعتبارها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية للولايات المتحدة (الفقرة ١ (د) من المادة العشرين من المعاهدة). واستنتجت أن الولايات المتحدة كانت ستكون محقة في اللجوء إلى القوة بموجب ذلك الحكم المذكور لو كانت تتصرف دفاعا عن النفس، شريطة أن تكون ضحية هجوم مسلح لإيران وأن تكون أعمالها ضرورية ومتناسبة. وبعد قيامها بدراسة مفصلة للأدلة التي قدمها الطرفان، استنتجت المحكمة أن الأمر

لم يكن كذلك. ثم درست المحكمة مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة، بتدميرها للمنصات، قد أعاقَت تشغيلها العادي، مما منع إيران من التمتع بحرية التجارة "بين إقليميّ الطرفين الساميين المتعاقدين" على نحو ما تضمنه الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة ١٩٥٥. واستنتجت المحكمة أن الولايات المتحدة لم تخرق التزاماتها تجاه إيران بموجب تلك المادة ورفضت بالتالي مطالبة إيران بالجزر. وفيما يتعلق بطلب الولايات المتحدة المضاد، استنتجت المحكمة أنه، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، لم تكن ثمة، في ذلك الوقت المقصود، أي إعاقة فعلية للتجارة أو الملاحقة بين إقليميّ الطرفين بسبب حوادث منسوبة إلى الولايات المتحدة أو إيران، ورفضت بالتالي أيضاً طلب الولايات المتحدة المضاد الرامي إلى الحصول على جزر للضرر.

١٦ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استنتجت دائرة المحكمة التي شكلت للنظر في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس) أن طلب إعادة النظر في حكم ١٩٩٢ المقدم من السلفادور غير مقبول. وأوضحت المحكمة أنه، عملاً بالمادة ٦١ من النظام الأساسي، ينبغي "أن يركز طلب إعادة النظر إلى 'اكتشاف' واقعة" وأن تكون هذه "الواقعة حاسمة" و"كان 'يجهلهما' عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر". ولاحظت المحكمة أنه إذا لم يُستوف أي من هذه الشروط، فإنه يجب رفض الطلب. وادعت السلفادور في المقام الأول أنها تملك أدلة علمية وتقنية وتاريخية تثبت وجود مجرى سابق لنهر غواسكوران والتغير المفاجئ للمجرى في أواسط القرن الثامن عشر. واستناداً إلى السلفادور، تشكل هذه العناصر "وقائع جديدة" في أغراض المادة ٦١. كما ادعت أنها وقائع حاسمة. ولاحظت الدائرة أنه لتعيين الحدود، استندت حكم ١٩٩٢ على تطبيق مبدأ الحيازة الجارية (*uti possidetis juris*)، والذي بمقتضاه تتبع حدود الدول الناشئة عن إنهاء الاستعمار في أمريكا الإسبانية الحدود الإدارية الاستعمارية، غير أن الحالة الناجمة عن مبدأ الحيازة الجارية كانت قابلة للتعديل بفعل سلوك الأطراف بعد الاستقلال في ١٨٢١. واستنتجت أن طلبات السلفادور رفضت في حكم ١٩٩٢ بسبب سلوك تلك الدولة بعد ١٨٢١، ولا سيما خلال المفاوضات التي أجريت في ١٨٨٠ و١٨٨٤. وأضافت أنه، في ظل هذه الظروف، لا يهم ما إذا كان ثمة تحول مفاجئ في مجرى نهر غواسكوران. أما الوقائع التي ادعتها السلفادور في هذا الصدد فليست 'عوامل حاسمة' فيما يتعلق بالحكم الذي التمسست السلفادور إعادة النظر فيه. "والواقعة الجديدة" الثانية التي استندت إليها السلفادور هي اكتشاف نسخ أخرى من "الخريطة الكروية" (*Carta Esférica*) (وهي خريطة بحرية

لخليج فونسيكا أعدها قائد سفينة الأكتيفو وملاحوها في حوالي عام ١٧٩٦) وتقرير حملة تلك السفينة، وهي وثائق أدلت بها هندوراس في الدعوى الأصلية بالنسخ الموجودة في متحف مدريد البحري. واستنتجت المحكمة أن النسخ الجديدة لتلك الوثائق التي أدلت بها السلفادور لا تنقض الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة في عام ١٩٩٢، بل إنها على العكس من ذلك تؤيدها. وبعد أن خلصت إلى نتيجة مفادها أن أيا من الوقائع الجديدة التي تدعيها السلفادور ليس 'حاسما' فيما يتعلق بالحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت الدائرة الطلب.

١٧ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ففي تلك القضية، رفعت المكسيك دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع متعلق بانتهاكات مزعومة للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، فيما يتعلق بمعاملة عدد من المواطنين المكسيكيين الذي حوكموا وحكم عليهم بالإعدام في دعاوى جنائية بالولايات المتحدة. وبعد أن رفضت المحكمة دفع الولايات المتحدة بشأن اختصاصها ومقبولية طلبات المكسيك، استنتجت المحكمة أنه حيث إن الولايات المتحدة لم تثبت أن بعض الأفراد المعنيين هم أيضا من رعايا الولايات المتحدة، فإن عليها التزامات بالإبلاغ القنصلي بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا تجاه جميع المواطنين المكسيكيين الاثنى والخمسين. وبعد فحص معنى عبارة "دون تأخير" المستخدمة في الاتفاقية، استنتجت المحكمة أن الولايات المتحدة أخلت بالتزامها بتقديم إبلاغ قنصلي على النحو المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية في جميع الحالات إلا في حالة واحدة. وبعد أن لاحظت الترابط القائم بين الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، استنتجت المحكمة أن الولايات المتحدة قد أخلت، في ٤٩ حالة من تلك الحالات، بالتزامها بموجب الفقرة الفرعية (أ) بتمكين الموظفين القنصليين المكسيكيين من الاتصال بمواطنيهم والوصول إليهم وزيارتهم؛ في حين أن الولايات المتحدة، في ٣٤ حالة، أخلت بالإضافة إلى ذلك بالتزامها بموجب الفقرة (ج) بتمكين الموظفين القنصليين من ترتيب التمثيل القانوني لمواطنيهم. وفيما يتعلق بادعاء المكسيك أن الولايات المتحدة قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٣٦، بعدم توفيرها لـ "إعادة نظر ومراجعة كافيتين وفعاليتين لأحكام الإدانة وللعقوبات المحكوم بها"، استنتجت المحكمة أن الولايات المتحدة قد انتهكت فعلا التزاماتها في ثلاث حالات، غير أن إمكانية إعادة النظر قضائيا لا تزال قائمة في ٤٩ حالة.

١٨ - واستنتجت المحكمة ضرورة تقديم جبر ملائم عن انتهاكات المادة ٣٦ بقيام محاكم الولايات المتحدة بإعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبات المحكوم بها على المواطنين المكسيكيين ومراجعتها. واعتبرت أن اختيار وسائل إعادة النظر والمراجعة أمر يعود للولايات المتحدة، غير أنه يتعين أن يتم بمراعاة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. وخلصت إلى أن إجراءات العفو الخاص، التي تمارس حالياً في نظام العدالة الجنائية للولايات المتحدة لا يكفي في حد ذاته لتحقيق هذا الغرض، رغم أن إجراءات العفو الخاص الملائمة يمكن أن تستكمل إعادة النظر والمراجعة القضائيتين. وفيما يتعلق بطلب المكسيك الرامي إلى أن تكف الولايات المتحدة عن الأعمال غير المشروعة، لم تجد المحكمة أي دليل على وجود "نمط منتظم ومستمر" في خرق الولايات المتحدة للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. أما فيما يتعلق بطلب المكسيك الرامي إلى الحصول على ضمانات وتأكيدات بعدم العود، أقرت المحكمة جهود الولايات المتحدة الرامية إلى تشجيع الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا واعتبرت أن تعهد الولايات المتحدة يلي طلب المكسيك. وفي نهاية تعليقه، أكدت المحكمة أن من المهم أن يلاحظ أنها، في هذه القضية، كانت تتناول مسائل مبدئية من زاوية التطبيق العام لاتفاقية فيينا. ولاحظت أن هذا الحكم، وإن كان لا يتعلق إلا بمكسيكيين، فإنه يمكن اعتباره حكماً يفيد ضمناً بأن استنتاجات المحكمة لا تنسحب على الرعايا الأجانب الذين يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة في الولايات المتحدة.

١٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة أيضاً من الجمعية العامة طلب فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٠ - وفي ٩ تموز/يوليه، أصدرت المحكمة فتواها التي تناولت فيها أولاً اختصاصها بإصدار الفتوى المطلوبة ومدى الملاءمة القضائية لممارسة ذلك الاختصاص. واستنتجت المحكمة بالإجماع أن لها اختصاصاً بإصدار الفتوى المطلوبة وقضت بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد بالاستجابة لذلك الطلب.

٢١ - وقبل تناول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار، تناولت المحكمة عندها مسألة مشروعية تشييد الجدار. فاستنتجت بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد أن:

"تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي".

٢٢ - وفيما يتعلق بالآثار القانونية للانتهاكات التي أقرت المحكمة وجودها، ميزت المحكمة بين الآثار بالنسبة إلى إسرائيل، والآثار بالنسبة للدول الأخرى، وبالنسبة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

ففيما يتعلق بالآثار بالنسبة لإسرائيل، استنتجت المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد أن:

”إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى“؛

وأن ”إسرائيل ملزمة بيجر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها“.

وفيما يتعلق بالآثار بالنسبة للدول الأخرى، استنتجت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين أن:

”جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية“.

وأخيراً، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، استنتجت المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، أنه:

”ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى“.

٢٣ - واختتمت المحكمة تحليلها في الفتوى بالقول إن تشييد الجدار لا بد وأن يدرج في سياق أعم. وفي هذا الصدد، لاحظت أن إسرائيل وفلسطين ”ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي“. وأعربت المحكمة عن رأي مفاده أن الوضع المأسوي في المنطقة

لا يمكن إهماؤه إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بحسن نية. كما وجهت المحكمة انتباه الجمعية العامة إلى "ضرورة تشجيع الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستنادا إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنبا إلى جنباً مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة".

٢٤ - وخلال السنة الماضية، صدرت تسعة أوامر عن المحكمة، أو رئيس المحكمة أو نائب الرئيس فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات في القضايا الجارية أو صدرت عن رئيس الدائرة في القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بن/النيجر).

٢٥ - واستطاعت المحكمة مؤخراً أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة لإصدار حكم بشأنها دون تأخير مفرط. غير أنه نظراً لتزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتشعبها أصبح من الصعب بصورة متزايدة عقد جلسات في كل هذه القضايا مباشرة بعد اختتام الإجراءات الكتابية. وكانت السنة القضائية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ سنة حافلة بالأعمال، على غرار ما ستكون عليه السنة القادمة.

٢٦ - وإدراكاً منها لهذه المشاكل، سبق للمحكمة أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها وتشجيع الأطراف أصحاب العلاقة بإجراءاتها على التعاون معها بقدر أكبر. وقد ورد سرد مختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمر بذل هذه الجهود. وقامت المحكمة أيضاً بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عدلت المحكمة بعض أحكام لائحته. وابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت عدة توجيهات إجرائية (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من التقرير السنوي لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). وترحب المحكمة بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف في الدعاوى حيث اتخذت إجراءات للحد من عدد المذكرات الخطية وحجمها وكذا طول فترة مرافعاتها الشفوية، وقامت بتوفير مذكراتها في بعض القضايا بلغتي المحكمة الرسميتين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استعرضت المحكمة مرة أخرى أساليب عملها التي تخضع جزئياً لمراجعة دائمة. ومؤخراً، أي في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت تدابير أخرى تم بالأساس التشغيل الداخلي للمحكمة وترسي أساليب عملية لزيادة عدد الأحكام الصادرة سنوياً، وتخفيض بالتالي الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الخطية وافتتاح المرافعات. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المحكمة إلى ضمان امتثال الدول الأطراف في الدعاوى لقراراتها السابقة الرامية إلى تسريع وتيرة

إجراءات المحكمة والتي تنوي تطبيقها بقدر أكبر من الصرامة. فقد عدلت المحكمة التوجيه الإجرائي الخامس وأصدرت توجيهات إجرائية هي التوجيه العاشر والتوجيه الحادي عشر والتوجيه الثاني عشر. فتعديل التوجيه الإجرائي الخامس الذي يحدد فترة الأربعة أشهر لتقديم طرف للملاحظات ومذكراته بشأن الدفوع الابتدائية، يوضح أن هذه الفترة تبدأ من تاريخ إيداع الدفوع الابتدائية. ويطلب التوجيه العاشر من وكلاء الأطراف أن يحضروا دون تأخير أي اجتماع يدعو إليه رئيس المحكمة كلما لزم اتخاذ قرار بشأن مسألة إجرائية في قضية من القضايا. وينص التوجيه الحادي عشر على أن يقتصر الأطراف، في المرافعات المتعلقة بالتدابير التحفظية، على ما له صلة بمعايير الإشارة بتلك التدابير. وأخيراً، ينشئ التوجيه الثاني عشر إجراء يتبع في البيانات الخطية و/أو الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بإجراءات الفتاوى. (للإطلاع على نص هذه التوجيهات الإجرائية، انظر الفقرات ٢٤٧-٢٤٩ أدناه).

٢٧ - وفي التقرير السنوي الأخير، لوحظ فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن المحكمة قد طلبت توسيعاً متواضعاً في شعبيتها المحوسبة من موظف فني واحد إلى موظفين اثنين، وذلك نظراً لتزايد اعتمادها المتواصل على التكنولوجيا المتطورة. وتبين أن الحاجة إلى موظف فني تتوفر فيه مهارات عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات مسألة أساسية للاستجابة لطلب الجمعية العامة الداعي إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة. غير أن طلب المحكمة لم يكن موفقاً للأسف، إذا اعتبرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ضرورة تقديم المزيد من المررات لهذه الوظيفة.

٢٨ - وفي الجانب الإيجابي للمسألة، يسر المحكمة أن تفيد بأن طلبين آخرين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قد حظيا بالموافقة. وتم تحويل وظائف خمسة كتبة شؤون قانونية، لإجراء بحوث لأعضاء المحكمة الخمسة عشر، من وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للتحقيق الذي قام به الأمين العام بشأن "تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها" (A/58/756)، أنشئت وظيفتان أمنيّتان، على نحو ما أوصى به منسق الشؤون الأمنية في الأمم المتحدة. وأعدت ميزانية فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قبل طلب الأمم المتحدة العاجل الرامي إلى استصدار فتوى بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة". ونظراً للتكاليف الاستثنائية وغير المتوقعة المقترنة بأمور منها الاحتياجات الأمنية وطلبات وسائط الإعلام، والتي نشأت لغرض إصدار الفتوى، يبدو من المؤكد أن ميزانية فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستستلزم أموالاً إضافية.

٢٩ - وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة المتزايدة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وقد اضطلعت في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ - بمهامها القضائية بحزم وعزم. وستسير على نفس المنوال في السنة القادمة.

ثانياً - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٣٠ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: شي جيويونغ؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا؛ القضاة: جيلبر غيوم، وعبد القادر كوروما، وفلادلن س. فريشتين، وروزالين هيغتر، وغونزالو بارا - أرانغورن، وبيتر هـ. كويمانس، وفرانشيسكو ريزيك، وعون شوكت الخصاونة، وتوماس بويرغنتال، ونبيل العربي، وهيساشي أووادا، وبرونو سيما، وبيتر تومكا.

٣١ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرناالديز.

٣٢ - ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنوياً دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ريمون رانجيفا

القضاة: غ. بارا - أرانغورن، و ع. ش. الخصاونة و ت. بويرغنتال

العضوان المناوبان:

القاضيان: نبيل العربي، و هـ. أووادا.

٣٣ - وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبحت دائرة المسائل البيئية التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، والتي تنتهي ولايتها بعضويتها الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، مشكّلة على النحو التالي:

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ريمون رانجيفا

القضاة: غيوم، و ب. هـ. كويمانس، و ف. ريزيك، و ب. سيما،
و ب. تومكا.

٣٤ - وفي القضيتين المتعلقةتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبي السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي القضية الأولى من القضيتين، اللتين تنحّت فيهما القاضية هيغيتر، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينغز قاضيا خاصا. وشارك السيد جينينغز بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، اختارت البوسنة والمهرسك السيد إيليهو لوترباخت قاضيا خاصا بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السير إيليهو لوترباخت، اختارت البوسنة والمهرسك السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبوي كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٣٩ - وفي القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد كندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا؛ وفي القضايا المتعلقة بـ (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)، اختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلاغر قاضيا خاصا، واختارت كندا السيد مارك لالوند قاضيا خاصا بينما اختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا

قاضيا خاصا. وشارك هؤلاء القضاة أثناء البت في طلب صربيا والجبل الأسود الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، أشارت البرتغال أيضا إلى أنها تعترض تعيين قاض خاص. وفيما يتعلق بمرحلة الإجراءات المتعلقة بالدفع الابتدائية، قررت المحكمة ألا يشارك القضاة الخاصون الذين اختارهم الدول المدعى عليها في تلك المرحلة، مراعاة لوجود قضاة من جنسيات بريطانية وهولندية وفرنسية في هيئة المحكمة، ولاحظت المحكمة أن هذا القرار لا يحكم مسبقا بأي حال من الأحوال في مسألة ما إذا كان القضاة الخاصون سيشاركون في مراحل لاحقة من القضايا، إذا رفضت المحكمة الدفع التمهيدي للدول المدعى عليها.

٤٠ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٤١ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٤٢ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غاجا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

٤٣ - وفي القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) اختارت ليختنشتاين السيد يان براونلي قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد براونلي، اختارت ليختنشتاين السيد فرانكلن برمان. وبعد أن تنحى القاضي سيما، اختارت ألمانيا السيد كارل - أوغست فلايشهاور قاضيا خاصا.

٤٤ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد محمد الجاوي قاضيا خاصا واختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيني قاضيا خاصا.

٤٥ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بنن/النيجر)، اختارت بنن السيد محمد بنونة قاضيا خاصا واختارت النيجر السيد محمد الجاوي قاضيا خاصا.

- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جان - بيار مافونغو قاضيا خاصا واختارت رواندا السيد جون دوغار قاضيا خاصا
- ٤٧ - وفي القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)، اختارت السلفادور السيد فيليب هـ. بوليو قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.
- ٤٨ - وفي القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت المكسيك السيد برناردو سيبوليدا قاضيا خاصا.
- ٤٩ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان - إيف دو كارا قاضيا خاصا.
- ٥٠ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتش، وروكس الوسطى، وليدج الجنوبية (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

- ٥١ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على أن: "أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٥٢ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 5, pp. 201-207) وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المراجع نفسه، الصفحات ٢٠٧-٢١٣).
- ٥٣ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المراجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

”إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك“

وأنه

”ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقتربة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين“.

٥٤ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ”تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة“.

ثالثا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٦ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩١ دولة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٧ - وأصدرت خمس وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: وهذه الدول هي إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك، وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وصربيا والجزيل الأسود والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا

وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والمهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وتم إيداع إعلان سلوفاكيا لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحوالية محكمة العدل الدولية (I.C.J. Yearbook).

٥٨ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية لحوالية محكمة العدل الدولية قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٩ - بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٠ - وستررد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة لحولية محكمة العدل الدولية (I.C.J. Yearbook).

رابعاً - سير عمل المحكمة

ألف - لجان المحكمة

٦١ - تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيساً) ونائب رئيس المحكمة والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتين وكويمانس والخصاونة.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورن وريزيك والخصاونة وأووادا.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كوروما (رئيساً) وكويمانس وريزيك وبويرغنتال وتومكا.

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها نائب الرئيس وعضويتها مفتوحة لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.

٦٢ - وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة هيغز (رئيسة) وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا.

باء - قلم المحكمة

٦٣ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة.

ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (ولاسيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الصفحة ٢٤.

٦٤ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٥ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٦٦ - واعتباراً لإحداث وظيفيتين أمنيّتين في إطار فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة يبلغ مجموعه ٩٨ موظفاً وذلك على النحو التالي: ٤٥ موظفاً من فئة الإداريين أو رتبة أعلى (ومنهم ٣٣ موظفاً يشغلون وظائف دائمة و ١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و ٥٣ موظفاً في فئة الخدمات العامة (منهم ٥١ يشغلون وظائف دائمة و ٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين).

٦٧ - ولتعزيز فعالية قلم المحكمة ووفقاً للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، فإن القلم بصدد إحداث نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦٨ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد جدولاً عاماً بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصياً أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولاً عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلاً عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأخرى في ميدان الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيراً يكون قيماً على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

٦٩ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

٧٠ - وتتحول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس المعاملة التي تحول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملاً بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٥٧ أعلاه.

الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٧١ - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة،

كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس القرارات القانونية والإجرائية السابقة وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعروضة، وبصفة أعم، المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٧٢ - وألحقت بالإدارة أيضا مجموعة من خمسة كتبه شؤون قانونية، من الفئة الفنية، مهمتهم القيام بأبحاث قانونية بطلب من أعضاء المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٧٣ - تتكون هذه الإدارة من ١٨ موظفا من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما. وتشمل هذه الوثائق المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٧٤ - ونتيجة لنمو الإدارة منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تم التقليل من الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولاسيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال ثمة حاجة إلى مترجمين فوريين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولاتها.

إدارة شؤون الإعلام

٧٥ - تؤدي هذه الإدارة، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية (يتقاسم موظفان منصبا من هذين المنصبين حيث يعمل كل واحد منهما نصف الوقت) وموظف من فئة الخدمات العامة، دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع

الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولاسيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، والحوالية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولاسيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المعروضة على المحكمة أو التي يحتمل رفعها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية بما في ذلك عدد وفير من الزيارات.

الشعبة التقنية

شعبة شؤون الموظفين

٧٦ - تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف فني وموظف من فئة الخدمات العامة بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات المهيكلة لاختيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والإرشاد للموظفين الجدد. كما تدير الشعب وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشعبة المالية

٧٧ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباقة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٧٨ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصنيف الطباعي للمخطوطات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق ("السلسلة جيم" سابقا)؛ (ج) البليوغرافيا؛ (د) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ("الكتاب الأزرق" وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، "مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة"، و"الكتاب الأبيض" (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للإطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق - مكتبة المحكمة

٧٩ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي؛ كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنيجي، بناء على طلب.

٨٠ - وتتلقى كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد بليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد بليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. وتعمل أيضا على حل مشكلة عدم توفر الخدمة المرجعية بالنسبة للمترجمين. وتسعى الشعبة إلى العمل بأساليب محسنة وأكثر حداثة في القيام بمهامها، ولاسيما عن طريق الإدراج التدريجي لتكنولوجيات جديدة.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨١ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق بناء على طلب. وتشمل

مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. والعمل جارٍ لإنجاز مهمة التشغيل الآلي لإدارة الملفات وتحديد وضعها وإتمام المرحلة الأخيرة من التشغيل الآلي للشعبة وحوسبتها.

٨٢ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد. وتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٨٣ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٨٤ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

كتبة القضاة


٨٥ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء ويقدمون مساعدة أخرى عند الحاجة.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

٨٦ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية تطوير وإدارة موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت.

شُعبة المساعدة العامة

٨٧ - تقدم شُعبة المساعدة العامة التي تتكون من تسعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.



جيم - المقر

٨٨ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٨٩ - وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإضافة إلى جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٩٠ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وخضع فيما بعد لعدة تعديلات. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع المؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ٤٠٠ ٣٢٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دال - متحف المحكمة

٩١ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٩٢ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقراً للعدالة الدولية؛ وكذلك إنشاء وتشغيل المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية (عدة معروضات تستعرض ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي أقامت دعاوى؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والاجتهاد القضائي للمحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

هاء- طوابع للمحكمة

٩٣ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقى رئيس المحكمة، القاضي شي جيويونغ، رسماً من السيد روي ريمب، مدير التسويق والاتصال في خدمات البريد الهولندي (TPG)، النسخ الأولى لطابعين صمما خصيصاً للمحكمة.

٩٤ - وخلال حفل قصير حضره معظم أعضاء هيئة المحكمة، ورئيس القلم وكبار مسؤولي المحكمة، ذكر الرئيس شي بأن خدمات البريد الهولندي قد أصدرت لأول مرة، في عام ١٩٣٤، طوابع خاصة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، سلف محكمة العدل الدولية، ومنذ ذلك الحين لم يتوقف تقليد إصدار الطوابع الخاصة بالمحكمة. ففي الفترة الفاصلة بين ١٩٣٤ و١٩٨٩، صدر ما مجموعه ١٥ طابعا مختلفا وطبعت قيمتها بالعملة الهولندية، (غيلدر). وقال الرئيس شي: "إن من دواعي سروري البالغ أن يصدر البريد الهولندي (TPG)، بنفس الروح، وكتعبير جديد عن التقدير الكبير الذي يكنه للهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والأهمية التي يوليها لوجود المحكمة بهولندا، المجموعتين الجديدتين من الطوابع، بقيمتين بعملة اليورو الجديدة".

٩٥ - ووجه السيد ريمب، من جهته، الانتباه إلى أن هذه الطوابع "فريدة من نوعها"، على اعتبار أن المحكمة "هي المؤسسة الوحيدة التي لها في هولندا طوابع خاصة بها وتملك عليها حقوق استخدام خالصة".

٩٦ - ويغطي الطابعان الجديدان معظم القيم البريدية المعمول بها حالياً في هولندا وفي بقية أوروبا، أي ٠,٣٩ يورو و٠,٦١ يورو. وقد صمهما فنان هولندي هو السيد روجر وليمس. ويمثل الطابع الأول قصر السلام في لاهاي، مقر المحكمة، أما الآخر فيمثل شعار المحكمة.

خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٩٧ - خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ٢٦ قضية معروضة على المحكمة، - ٢٥ قضية منازعات وقضية فتوى واحدة - ولا تزال ٢٠ منها كذلك.

٩٨ - وخلال هذه الفترة، تلقت المحكمة طلب فتوى من الجمعية العامة بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".

٩٩ - وفي كل قضية من القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)،

و(الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أشعرت الدول الأطراف المحكمة بأنها "اتفقت على الوقف البات للدعوى".

١٠٠- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفع جمهورية ليريا دعوى بشأن نزاع مع سيراليون يتعلق بإصدار قرار اتهام وأمر دولي بالقبض في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، في حق تشارلز غانكي تايلور، رئيس جمهورية ليريا، بمقتضى قرار للمحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون. وفي طلبها، التمت ليريا من المحكمة أيضا أن تشير بتدابير تحفظية. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، أشارت ليريا إلى إعلانها لعام ١٩٥٢ الذي تقبل بموجبه الولاية الإلزامية للمحكمة، وقالت إنه "فيما يتعلق بالمادة ٣٨ (٥) من لائحة المحكمة، إنها تتوقع أن تقبل جمهورية سيراليون لأغراض هذا الطلب اختصاص المحكمة عملا بالمادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة..." وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة على ما يلي:

"إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية".

١٠١- ووفقا لتلك المادة، أحيلت إلى حكومة سيراليون نسخة من الطلب، مشفوعة بطلب الإشارة بالتدابير التحفظية. غير أنه حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لم تبد سيراليون موافقتها على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية؛ وبالتالي فإن المحكمة لم تتخذ أي إجراء في المسألة.

١٠٢- وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) والقضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)، والقضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)؛ والقضية المتعلقة بآبينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وكذلك طلب فتوى في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما عقدت عددا كبيرا من الجلسات الخاصة.

١٠٣- وأصدرت المحكمة أحكاماً في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والقضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)؛ (ب) و القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ كما أصدرت فتوى في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٠٤- وفي القضية الأخيرة أصدرت أمراً ينظم الإجراءات، وكذا أمراً بشأن تشكيل المحكمة. وأصدرت المحكمة كذلك أوامر تأذن بتقديم بعض المذكرات وتحدد الآجال لإيداعها في القضية المتعلقة بالنزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) والقضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).

١٠٥- وأصدر رئيس المحكمة أمراً في كل من القضية المتعلقة مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وسجل بمقتضاه في الحضر الوقف البات للدعوى، باتفاق الأطراف، وأمر بشطب القضية من جدول المحكمة. كما أصدر أمراً يحدد آجال إيداع المذكرات في القضية المتعلقة بالسيادة على يدرا برانكا/بولاو وباتو بوتي، وروكس الوسطى، وليدج الجنوبية (ماليزيا/سنغافورة).

١٠٦- وأصدر رئيس الدائرة في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر) أمرين، يأذنان بتقديم بعض المذكرات ويحددان آجال إيداعها.

القضايا المعروضة على المحكمة

ألف - قضايا المنازعات

٢-١ مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٧- في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طلبين مستقلين لإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بـ "النزاع حول تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال" المؤرخة

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والمتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

١٠٨- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأتهما تسببا في تحطم طائرة "بان أميركان" في رحلتها رقم ١٠٣ في سماء بلدة لوكربي، بسكتلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فلقى مصرعه ٢٧٠ شخصا. وفي أعقاب هذه الاتهامات، طالبت المملكة المتحدة والولايات المتحدة ليبيا بأن تسلم الجانين المزعومين لمحاكمتهم في اسكتلندا أو في الولايات المتحدة الأمريكية وعرضتا المسألة على مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة بقيامهما بذلك أحلتا بالتزامهما القانونية بمقتضى اتفاقية مونتريال وأن عليهما أن يكفيا عن الإخلال بها. وأضافت أن اتفاقية مونتريال هي الصك الوحيد الساري على تحطم طائرة بانام فوق لوكربي، وأنه ليس هناك أي اتفاقية أخرى في القانون الدولي الجنائي تسري على هذه المسائل بينها وبين المملكة المتحدة، أو بينها وبين الولايات المتحدة، وأنه يحق لها، وفقا لاتفاقية مونتريال، أن تحاكم هي نفسها الجانين المزعومين.

١٠٩- وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، طلبت ليبيا إلى المحكمة أيضا أن تشير بتدابير تحفظية لمنع المملكة المتحدة والولايات المتحدة من اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يكرهها على تسليم الجانين المزعومين قبل النظر في جوهر الدعويين. غير أنه بمقتضى أمرين صادرين في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استنتجت المحكمة استنادا إلى القرار ٧٤٨ الذي اعتمده في الوقت ذاته مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ملابسات القضية ليست ملابسات تستدعي أن تمارس سلطتها للإشارة بهذه التدابير.

١١٠- وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجلا لتقديم مذكرتي ليبيا، وتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أجلا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة.

١١١- وبعد أن أودعت ليبيا مذكراتها في غضون الأجل المحدد، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، في ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تباعا، بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلي الجماهيرية العربية الليبية. فُعُلِّقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن قدمت ليبيا مذكرات خطية بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عقدت جلسات علنية من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٧. وفي حكمين مستقلين مؤرخين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الدفع الابتدائية، قضت المحكمة بوجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال وأن لها اختصاص النظر في التراجعين استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال والتي تتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. كما قضت المحكمة بقبول الطلبات الليبية وقالت إنه من غير الملائم، في تلك المرحلة من الإجراءات، البت في حجج المملكة المتحدة والولايات المتحدة القائلة إن قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة قد جعلت هذه الطلبات غير ذات موضوع.

١١٢- وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أجلا لإيداع المملكة المتحدة والولايات المتحدة لمذكريهما المضادتين. ثم مدد قيود القضية، رئيس المحكمة بالنيابة، الأجل إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ بناء على طلب المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد أودعت المذكرتان المضادتان في غضون الأجل الممدد.

١١٣- وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أذنت المحكمة بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكريين تعقيبيين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وحددت تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع ليبيا لمذكريها الجوابية. وقد أودعت ليبيا مذكريها الجوابية في الأجل المحدد.

١١٤- غير أن المحكمة، في أوامرها الصادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لم تحدد أي أجل لتقديم المذكريين التعقيبيين للمدعى عليهما؛ وقد أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد أجل في هذه المرحلة من الدعوى، "بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتهم أمام محكمة اسكتلندية".

١١٥- وبأمرين مؤرخين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة لاحقا تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ أجلا لتقديم المذكرة التعقيبية من جانب كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد أودعت المذكرتان التعقيبيتان في غضون الأجل المحدد.

١١٦- وبرسالتين مؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أشعرت حكومتا ليبيا والمملكة المتحدة من جهة وحكومتا ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى المحكمة بأنهما "اتفقت على الوقف البات للدعوى". وفي أعقاب هذه الإشعارات، أصدر رئيس المحكمة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمرا في كل من القضيتين، مسجلا في المحضر الوقف البات للدعوى، باتفاق الأطراف، ومصدرا تعليماته بشطب القضية من جدول المحكمة.

٣ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١١٧- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية طلباً لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية. واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين، الفقرة ٢ من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة، والموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧. وادعت إيران في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقاً جوهرياً لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى من تلك المعاهدة، التي تنص على أن: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة". كما أشارت إلى الفقرة ١ من المادة العاشرة التي تنص على أن: "تكون بين إقليميّ الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة". وفي ختام طلبها، التمسّت إيران من المحكمة أن تقرر وتُعلن أن "الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب [المذكور أعلاه]، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية"؛ وأن "الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداوة والتهديد للسافرين إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي"؛ وأن "الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى".

١١٨- وبأمرين مؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حدد رئيس المحكمة أجلاً لإيداع مذكرة إيران ومذكرة الولايات المتحدة المضادة. وقد أودعت إيران مذكرتها في غضون الأجل الممدد حتى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١١٩- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، دفعا ابتدائياً بعدم اختصاص المحكمة. فُعُلِّقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت إيران مذكرة خطية بشأن الدفع التمهيدي في الأجل المحدد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب

أمر المحكمة المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عقدت جلسات علنية في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبموجب حكم مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي وقضت استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، بأن لها اختصاصا بالنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

١٢٠- وفي غضون الأجل المحدد في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة مشفوعة بطلب مضاد تلتزم فيه أن تقرر المحكمة وتعلن "أن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥" و "وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهائها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى".

١٢١- وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة. وبعد أن أودع كل طرف ملاحظات خطية، قضت المحكمة بأمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ بأن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءا من الدعوى.

١٢٢- وأودعت إيران مذكرة جوابية في غضون الأجل المحدد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ كما أودعت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تعقيبية في غضون الأجل الممدد حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، أُذن لإيران بأن تودع مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلب المضاد وقد أودعتها في غضون الأجل الذي حدده نائب رئيس المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٢٣- وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ختام الجلسات قدم الطرفان ملاحظتهما الختامية إلى المحكمة.

وطلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"١- أن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل

١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة وأن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية عن تلك الهجمات؛

٢ - وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية تعويضا كاملا لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، وللضرر الذي تسببت فيه وذلك بالشكل والمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى، على أن إيران تحتفظ بالحق في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

٣ - وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما“.

وفيما يتعلق بطلب الولايات المتحدة الأمريكية المضاد،

”رفض طلب الولايات المتحدة المضاد“.

وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

”(١) أن الولايات المتحدة لم تخرق التزاماتها تجاه جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة ١٩٥٥ بين الولايات المتحدة وإيران؛

(٢) وأن طلبات جمهورية إيران الإسلامية مرفوضة بالتالي“.

وفيما يتعلق بطلبها المضاد، أن تقرر المحكمة وتعلن:

”(١) رفضها لجميع الادعاءات المخالفة، وأن جمهورية إيران الإسلامية بمهاجمتها السفن في الخليج بالألغام والقذائف، وقيامها بأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض التجارة والملاحة بين إقليمي الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية للمخاطر والأضرار انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

(٢) وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات

المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى“.

١٢٤ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقره المنطوق منه على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأن أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ضد منصات النفط الإيرانية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ لا يمكن تبريرها بأنها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام ١٩٥٥، حسبما تفسر على ضوء القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة، وتستنتج كذلك أن المحكمة لا يمكنها مع ذلك أن تؤيد ادعاء جمهورية إيران الإسلامية بأن تلك الأعمال تشكل خرقاً للالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، فيما يتعلق بحرية التجارة بين إقليمي الطرفين، وبالتالي، فإن لا يمكن تأييد مطلب جمهورية إيران الإسلامية بالجزر.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم و كوروما وفيريشتين وهيغز وبارا - أرانغورن وكوبمانس وريزيك وبويرغنتال وأووادا وسيما وتومكا والقاضي الخاص ريغو؛

المعارضون: القاضيان: الخصاونة والعربي،

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن طلب الولايات المتحدة المضاد المتعلق بخرق جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة ١٩٥٥ السالفة الذكر، فيما يتعلق بحرية التجارة والملاححة بين إقليمي الطرفين، لا يمكن تأييده وبالتالي فإن مطلب الولايات المتحدة الأمريكية المضاد بالجزر لا يمكن تأييده هو أيضاً.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم و كوروما وفيريشتين وهيغز وبارا - أرانغورن وكوبمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص ريغو؛

المعارضون: القاضي سيما“.

وذيل نائب الرئيس رانجيفا والقاضي كوروما حكم المحكمة بإعلانين، وذيله القضاة هيغتر وبارا - أرانغورن وكويمانس بآراء مستقلة، وذيله القاضي الخصاونة برأي مخالف، وذيله القاضي بويرغنتال برأي مستقل، وذيله القاضي العربي برأي مخالف، وذيله القاضيان أوادا ولا سيما والقاضي الخاص ريغو بآراء مستقلة.

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

١٢٥- في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ترفع به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية"). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.

١٢٦- وفي طلبها، التمسست البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة بـ "التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات.

١٢٧- وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ١ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود "أن تتخذ فورا ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك "ألا تتخذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل". وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المدرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

١٢٨- وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب لصربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبموجب أمر

مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها سابقاً، مضيفاً أنه ينبغي تنفيذها تنفيذاً فورياً وفعالياً.

١٢٩- وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين، يشير فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، في انتظار انعقاد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه".

١٣٠- وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٣١- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، دفوعاً ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلمت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت البوسنة والهرسك بياناً خطياً بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل المحدد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظمت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٣٢- وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمس فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك" وأنها "ملزمة بمعاينة من تثبت مسؤوليتهم" عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن "البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل" و "بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها.... اتفاقية [الإبادة الجماعية]".

١٣٣- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "الطرف المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية".

١٣٤- وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرتها المضادة "مقبولة في حد ذاتها" وتشكل "جزءا من الدعوى الجارية"؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدموا مذكراتهما الخطية بشأن جوهر طلباتهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرتها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرتها التعقيبية. ومدد هذان الأجلان بناء على طلب كل طرف من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرتها الجوابية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هذه المذكرات، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١٣٥- وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية جديدة في القضية.

١٣٦- وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وقد صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بأنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

١٣٧- ويجدر بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمها في طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك) وقضت بموجبه بعدم قبول طلب إعادة النظر.

١٣٨- ويجدر بالإشارة كذلك إلى أن صربيا والجبل الأسود (التي كانت تعرف آنذاك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) قد قدمت إلى المحكمة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وثيقة معنونة "مبادرة إلى المحكمة لإعادة النظر في الاختصاص التلقائي على يوغوسلافيا". ومن الدفع المقدمة في تلك الوثيقة أن المحكمة أولا ليس لها اختصاص شخصي على صربيا والجبل الأسود، وثانيا أن المحكمة ينبغي "أن تعلق الإجراءات من حيث موضوع القضية إلى أن تتخذ قرارا بشأن هذه المبادرة" أي إلى أن تتخذ قرارا بشأن مسألة الاختصاص. وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم طرفي القضية بأن المحكمة قد قررت أنه لا يمكنها أن تعلق الإجراءات في ظل ملاسات القضية.

٥ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٣٩- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

” (١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي في عموميته، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ”الحل المؤقت“ وأن تُشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة“.

١٤٠- وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الآجال التي حددتها المحكمة أو رئيسها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٤١- وعقدت جلسات بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحتها.

١٤٢- وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزامهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

١٤٣- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٤٤- وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وادعت سلوفاكيا أن هنغاريا أرجأت موافقتها على الحكم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وادعت سلوفاكيا أنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١٤٥- واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعه وهنغاريا في بروكسيل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١٤٦- وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١٤٧- واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٦ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٤٨- رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة

بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

١٤٩- ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات تلك الدولة بطريقة غير قانونية" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولاسيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) استنادا إلى عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكوتنيز - زائير.

١٥٠- وكأساس لاختصاص المحكمة استظهرت غينيا بإعلانها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

١٥١- وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة؛ فغلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٥٢- وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفعات الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

١٤-٧ مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)

١٥٣- في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإحلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

١٥٤- وفي طلبها، أوضحت صربيا والجبل الأسود أن الدول المذكورة أعلاه قد ارتكبت "أفعالا أخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية [لنتلك الدولة]"، و "بعدم انتهاك سيادتها [بها]"؛ و "التزامات [بها] بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، [و] حماية البيئة"؛ و "التزام [اتها] المتصلة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية"؛ و "التزام [اتها] المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛ و "التزام [اتها] بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، وعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية". وطلبت صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن الدول المشار إليها أعلاه "مسؤولة عن الإخلال بالتزامات الدولية [المذكورة] أعلاه" وأنها "ملزمة بتقديم تعويض عما لحقته من أضرار".

١٥٥- وأشارت صربيا والجبل الأسود كأساس لإقامة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

١٥٦- وفي اليوم ذاته، قدمت صربيا والجبل الأسود أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية في كل قضية من هذه القضايا.

١٥٧- وفي أعقاب عقد جلسات علنية بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أصدرت المحكمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ثمانية أوامر في قضايا (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا وإيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية التي قدمتها صربيا والجبل الأسود بعد أن تبين لها أنها تفتقر إلى الاختصاص الأولي للنظر في المسألة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (صربيا والجبل الأسود ضد أسبانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد الولايات المتحدة)، رفضت المحكمة طلبات صربيا والجبل الأسود الإشارة بتدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من الجدول، بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب صربيا والجبل الأسود، وأن إبقاء قضية معينة في الجدول العام، في إطار نظام الاختصاص

الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكداً أن تبت في موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم.

١٥٨- وبعد أن أودعت صربيا والجبل الأسود مذكراتها في كل قضية من القضايا الثمانية التي أقيمت في الجدول، في غضون الأجل المحدد في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أثارت كل دولة من الدول المدعى عليها (ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة وهولندا)، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكراتها المضادة، بعض الدفعات الابتدائية بشأن عدم الاختصاص وعدم المقبولية؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٥٩- وفي كل قضية من هذه القضايا، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا يمكن خلاله لصربيا والجبل الأسود أن تقدم بيانا خطيا. ملاحظاتها وردودها على الدفعات التمهيدية التي أثارها الدولة المدعى عليها. وبناء على طلب صربيا والجبل الأسود، مددت المحكمة الأجل، بأمرين مؤرخين ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ تباعا حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تباعا. وفي كل قضية من هذه القضايا، أودعت صربيا والجبل الأسود، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بيانها الخطي بشأن الدفعات الابتدائية التي أثارها الدولة المدعى عليها، في غضون الأجل الممدد.

١٦٠- وعقدت جلسات علنية بشأن الدفعات الابتدائية التي أثارها كل دولة من الدول المدعى عليها من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي نهاية تلك الجلسات قدمت الأطراف الالتماسات التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لبلجيكا:

”في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، وللأسباب المبينة في الدفعات الابتدائية لبلجيكا المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذا للأسباب المبينة في الملاحظات الشفوية بتاريخ ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تطلب بلجيكا إلى المحكمة:

(أ) أن تشطب القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا من الجدول،

(ب) وبصفة احتياطية، أن تحكم بأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا، و/أو أن القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا غير مقبولة“.

بالنسبة لكندا:

”تطلب حكومة كندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن بأن المحكمة ليس لها اختصاص لأن الطرف المدعي قد تخلى عن كل الأسباب المبينة أصلا في طلبه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة ولم يحدد أي أسباب بديلة للاختصاص. وبصفة احتياطية، تطلب حكومة كندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

- المحكمة ليس لها اختصاص على الدعوى التي أقامتها الدولة المدعية ضد كندا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أساس إعلان ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المستند إليه.
- أن المحكمة ليس لها أيضا اختصاص استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛
- أن الطلبات الجديدة المتعلقة بالفترة التي تبدأ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ غير مقبولة لكونها تغير موضوع النزاع الذي عرض أصلا على المحكمة، وأن
- الطلبات في جملتها غير مقبولة لأن موضوع القضية يستلزم حضور أطراف ثالثة لم تمثل أمام المحكمة“.

بالنسبة لفرنسا:

- ”لأسباب التي بينتها شفويا في مرافعاتها الشفوية والخطية، تطلب الجمهورية الفرنسية إلى محكمة العدل الدولية:
- بصفة رئيسية، أن تشطب القضية من الجدول؛
 - وبصفة احتياطية، أن تقضي بأنها غير مختصة بالبت في الدعوى التي أقامتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد فرنسا.
 - وبصفة احتياطية أيضا، أن تقضي بعدم قبول الطلب .

بالنسبة لألمانيا:

”تطلب ألمانيا إلى المحكمة أن ترفض الطلب لانعدام الاختصاص إضافة إلى عدم مقبوليته للأسباب التي ذكرتها في الدفوع الابتدائية وخلال مرافعاتها الشفوية“.

بالنسبة لإيطاليا:

”لأسباب المينة في دفعها الابتدائية وبياناتها الشفوية، تدفع الحكومة

الإيطالية بما يلي:

تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

بصفة رئيسية، أن:

أولاً - ليس ثمة ما يدعو إلى البت في الطلب الذي أودعته لدى قلم المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ صربيا والجبل الأسود ضد الجمهورية الإيطالية ”لانتهاك الالتزام بعدم استخدام القوة“، والمشفوع بالمذكرة المودعة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إذ لم يعد ثمة أي نزاع بين صربيا والجبل الأسود والجمهورية الإيطالية أو لكون موضوع النزاع قد ارتفع.

واحتياطيا أن

ثانيا - المحكمة ليس لها اختصاص شخصي للبت في القضية الراهنة ما دامت صربيا والجبل الأسود لم تكن طرفا في النظام الأساسي عندما أودعت الطلب ولأنها أيضا لا تعتبر نفسها طرفا في ”معاهدة نافذة“ تخول الاختصاص للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي؛

ثالثا - أن المحكمة ليس لها اختصاص موضوعي للبت في هذه القضية، ما دامت صربيا والجبل الأسود لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي أبدت عليها تحفظا عند تقديمها إشعارا بالانضمام في آذار/مارس ٢٠٠١ وما دام النزاع، الناشئ بمقتضى الطلب الذي أقيمت به الدعوى، المشفوع بالمذكرة ليس، في جميع الأحوال، نزاعا متعلقا بـ”تفسير أو تطبيق أو إنفاذ“ اتفاقية الإبادة الجماعية، على نحو ما تنص عليه المادة التاسعة؛

رابعا - أن طلب صربيا والجبل الأسود المشفوع بالمذكرة غير مقبول في جملة، ما دامت صربيا والجبل الأسود تسعى من خلاله إلى أن تستصدر من المحكمة قرارا بشأن مشروعية الإجراء الذي اتخذه أشخاص للقانون الدولي غير حاضرين في هذه الدعوى أو ليسوا كلهم حاضرين فيها؛

خامسا- أن طلب صربيا والجبل الأسود غير مقبول فيما يتعلق بالالتماس الحادي عشر، المذكور لأول مرة في المذكرة، مادامت صربيا والجبل الأسود تسعى بذلك إلى عرض نزاع مختلف تماما عن النزاع الأصلي الناشئ عن الطلب“.

بالنسبة لهولندا:

”تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

أن المحكمة ليس لها اختصاص أو أن تحجم عن ممارسة الاختصاص لأن الأطراف تتفق في الواقع على أن المحكمة ليس لها اختصاص أو لم يعد ثمة نزاع بين الأطراف بشأن اختصاص المحكمة

واحتياطيا،

- أنه لا يحق لصربيا والجبل الأسود المثول أمام المحكمة؛
- وأن المحكمة ليس لها اختصاص على الطلبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد هولندا و/أو
- وأن الطلبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد هولندا هي طلبات غير مقبولة“.

بالنسبة للبرتغال:

”لأسباب المدلى بها في البيانات الشفوية باسم البرتغال خلال الجلسات الحالية وفي الدفوع الابتدائية بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فإن التماسات الجمهورية البرتغالية هي كالتالي:

تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

١’ أنه ليس ثمة ما يدعو إلى أن تبت المحكمة في طلبات صربيا والجبل الأسود

واحتياطيا،

٢’ أن المحكمة ليس اختصاص، سواء

(أ) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) أو بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

وأن

الطلبات غير مقبولة“.

بالنسبة للمملكة المتحدة

وللأسباب المدلى بها في الدفوع الابتدائية وفي الجلسة الشفوية، تلتمس المملكة المتحدة من المحكمة:

- أن تشطب القضية من الجدول؛

أو احتياطيا،

- أن تقرر وتعلن:

أنها ليس لها اختصاص للنظر في الطلبات التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة

و/أو

أن الطلبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة هي طلبات غير مقبولة“.

بالنسبة لصربيا والجبل الأسود:

”لأسباب المدلى بها في مرافعاتها ولا سيما في ملاحظاتها الخطية والمراسلات

اللاحقة مع المحكمة وفي الجلسة الشفوية، تلتمس صربيا والجبل الأسود من المحكمة

- أن تقرر وتعلن أن لها اختصاصا شخصيا على هذه القضايا؛

- وترفض بقية الدفوع الابتدائية للدول المدعى عليها، وتأمّر بالإجراءات في الجوهر إذا

استنتجت أن لها اختصاصا شخصيا“.

١٦١- وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

١٥- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٦٢- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب ”أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“.

١٦٣- وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".
والتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التهمت الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليها، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

١٦٤- وبناء عليه، التهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقا لأبسط قواعد القانون العرفي، وأنها على وجه التحديد، باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية وتسببها في قطع عام للتيار الكهربائي عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة جدا في الأرواح في صفوف سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المحاورة والبالغ عددهم ٥ ملايين نسمة؛ وأنها بإسقاطها، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو لطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل ٤٠ مدنيا انتهكت أوغندا كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن أن بضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

١٦٥- واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإلزامية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٦٦- ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها وتاريخ ٢١ نيسان/

أبريل ٢٠٠١ أجلا لإيداع أوغندا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل المحدد.

١٦٧- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه "منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة ل... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها" رغم أن "هذه التكتيكات كانت قد أديننت بالإجماع، ولاسيما من قبل مجلس الأمن بالأمم المتحدة". وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم".

١٦٨- وعقد جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي بمقتضاه أشارت بالإجماع بأن على "الطرفين أن يمنعا وأن يكفيا على الفور عن كل عمل، ولاسيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروف على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء"؛ و "أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠"؛ و "أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة".

١٦٩- وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون أجل ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحدد بأمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاق لوساكا. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية "مقبولان في حد ذاتهما [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية"، غير أن الطلب

الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا لمذكرتها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٧٠- وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٧١- وكما سبقت الإشارة إليه في تقرير المحكمة السابق، حددت المحكمة تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات.

١٧٢- وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أثارَت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة ما إذا كان بالإمكان تأجيل الجلسات إلى تاريخ لاحق، من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حتى تجرى في جو من الهدوء المفاوضات الدبلوماسية التي شرع فيها الطرفان. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوضحت أوغندا أنها تؤيد الاقتراح وتتبنى طلب الكونغو.

١٧٣- وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم الطرفين بأن المحكمة قد قررت تأجيل افتتاح الإجراءات الشفوية، متصرفة في إطار الفقرة ١ من المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، ومراعية الملاحظات التي أبدتها الطرفان، بيد أنها قررت أيضا استحالة تحديد موعد في شهر نيسان/أبريل لإجراء الجلسات المؤجلة. وبما أن الجدول القضائي للمحكمة وحتى فترة متقدمة من عام ٢٠٠٤ قد اعتمد قبل ذلك بفترة، وأدرجت عدة جلسات ومداولات بشأن عدد من القضايا الأخرى، فإن تحديد تاريخ جديد لافتتاح الإجراءات الشفوية في هذه القضية سيحدد لاحقا.

١٦ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

١٧٤- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) "بسبب انتهاكات لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٧٥- وادعت كرواتيا في طلبها أن "[صربيا والجبل الأسود]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق...، وكذا تدمير الممتلكات على نطاق واسع ومطالبة بجبر الضرر الناجم عن ذلك". ومضت كرواتيا قائلة إن "[صربيا والجبل الأسود]، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من التطهير العرقي".

١٧٦- وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزمة بأن تدفع ل... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق من ضرر باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآتفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة".

١٧٧- و كأساس لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

١٧٨- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلمت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها صربيا والجبل الأسود.

١٧ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٧٩- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلباً لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٨٠- وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

"يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقاً على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر عن ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]".

ووفقاً لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

١٨١- وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي "أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقاً لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العمومي بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد".

١٨٢- وكأساس لاختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسمياً باسم "ميثاق بوغوتا")، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، ونيكاراغوا وهندوراس طرفان فيها، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإلزامية للمحكمة.

١٨٣- وبأمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حددت المحكمة تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلًا لإيداع مذكرة نيكاراغوا وتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلًا لإيداع مذكرة هندوراس المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٨٤- وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومتى كولومبيا وجامايكا، بناء على طلبهما.

١٨٥- وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة حوائية وهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت الآجال التالية لإيداع هذه المذكرات: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للمذكرة الجوابية، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للمذكرة التعقيبية. وأودعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية وهندوراس مذكرتها التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٨ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

١٨٦- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت ليختنشتاين طلبًا تقيم به دعوى ضد ألمانيا بشأن "القرارات التي اتخذتها ألمانيا في ١٩٩٨ وبعدها ... باعتبار ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين أموالاً ألمانية ... والاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو التعويض، بسبب حالة الحرب؛ أي نتيجة للحرب العالمية الثانية ... دون كفالة أي تعويض للمالكين عن فقدان تلك الممتلكات، وعلى حساب ليختنشتاين نفسها".

١٨٧- والتمست ليختنشتاين في طلبها من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن ألمانيا تتحمل مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم جبر ملائم إلى ليختنشتاين عما لحقها من ضرر وحيف". وتطلب ليختنشتاين كذلك "تقييم وتحديد طبيعة ومقدار ذلك الجبر، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من إجراءات الدعوى إذا اقتضى الأمر".

١٨٨- وكأساس لاختصاص المحكمة، استندت ليختنشتاين إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

١٨٩- وبأمر مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلًا لإيداع مذكرة ليختنشتاين، وتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلًا لإيداع مذكرة ألمانيا المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٩٠- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدلت ألمانيا بدفوع ابتدائية تتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فُعُلِّقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة

المحكمة). وأودعت ليختنشتاين في غضون أجل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي حدده رئيس المحكمة، بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها ألمانيا.

١٩١- وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها ألمانيا من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي نهاية تلك الجلسات قدمت الأطراف الالتماسات التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لألمانيا:

تلتمس إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

- أنها ليس لها اختصاص للنظر في الطلبات التي قدمتها إمارة ليختنشتاين ضد ألمانيا، والمشار إليها بطلب ليختنشتاين المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

وأن

- أن الطلبات التي قدمتها إمارة ليختنشتاين ضد ألمانيا غير مقبولة حسبما هو مبين في دفوعها الابتدائية“.

بالنسبة لليختنشتاين:

”تلتمس إمارة ليختنشتاين باحترام من المحكمة:

(ب) أن تقرر وتعلن أن المحكمة لها اختصاص للنظر في الطلبات المقدمة في دعواها وأنها طلبات مقبولة؛

وبالتالي

(ج) ترفض الدفوع الابتدائية لألمانيا بأكملها“.

١٩ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٩٢- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا تقييم به دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول ”مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة“ بين الدولتين ”بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية“ غرب البحر الكاريبي.

والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

”أولاً، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانياً، على ضوء ما تقررته بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعاً إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقاً لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي العمومي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد“.

١٩٣- وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ”تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب سند ملكية شرعي“. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضاً ”بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها“.

١٩٤- وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسمياً بميثاق بوغوتا) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، ونيكاراغوا وكولومبيا طرفان فيها.

١٩٥- وأُتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة هندوراس، بناء على طلبها.

١٩٦- وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلين لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٩٧- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعات ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. فُعُلِّقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت نيكاراغوا في غضون أجل ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بياناً خطياً بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كولومبيا.

٢٠ - النزاع الحدودي (بنن/النيجر)

١٩٨- في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أشعرت بنن والنيجر المحكمة بصورة مشتركة باتفاق خاص وقعاه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كوتونو ودخل حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٩٩- وبموجب المادة ١ من الاتفاق الخاص، اتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكيلها المحكمة؛ كما اتفقا على أنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيختار كل منهما قاضيا خاصا.

وتورد المادة ٢ من الاتفاق الخاص موضوع النزاع على النحو التالي:

”إن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولا سيما جزيرة ليتي؛

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو.“

وأخيرا تضمنت المادة ١٠ ”تعهدا خاصا“ نصه كالتالي:

”في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين.“

٢٠٠- وبأمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وقيام الرئيس بإبلاغ المحكمة بها، أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمس قضاة فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان وذلك على النحو التالي: الرئيس غيوم، والقاضيان رانجيفا وكويمانس، والقاضيان الخاصان البجاوي (من اختيار النيجر) وبنونة (من اختيار بنن).

٢٠١- وحددت المحكمة تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أجلا لإيداع كل طرف لمذكرته. وقد أودعت المذكرتان في الأجل المحدد.

٢٠٢- وبأمر مؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد رئيس الدائرة تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كل طرف لمذكرته المضادة. وقد أودعت المذكرتان المضادتان في الأجل المحدد.

٢٠٣- ويوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت الدائرة أول جلسة علنية بغرض تمكين القاضيان الخاصان من الإدلاء بالإعلان الرسمي الذي يشترطه النظام الأساسي ولائحة المحكمة.

٢٠٤- وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومراعاة لرغبة الطرفين، في تقديم مذكرة ثالثة على نحو ما ينص عليه الاتفاق الخاص، أذن رئيس الدائرة بتقديم كل طرف لمذكرة جوابية وحدد تاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أجلا لإيداع تلك المذكرة.

٢١ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٢٠٥- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي:

”الانتهاك الجسيم والخطير والفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني“ الناجم ”عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبته رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية“.

٢٠٦- وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب ”عدوانا مسلحا“ منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى الوقت الراهن. واستنادا إليها، تسبب ذلك العدوان في ”مذبحة بشرية واسعة النطاق“ في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، وفي ”اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن“، ”واغتتيال شخصيات سياسية ونشطاء حقوق الإنسان واحتطافهم“، ”وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة“ و ”النهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين“، و ”انتهاك حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم المتمردين“ في المدن الرئيسية في شرق ”جمهورية الكونغو الديمقراطية“، ”وتدمير حيوانات ونباتات“ البلد.

٢٠٧- وبناء عليه، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣ و ٤ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بانتهاكها لحقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأنها انتهكت كذلك عددا من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان؛ وأنها بإسقاطها لطائرة بوينغ ٧٣٧ المملوكة لشركة الخطوط الجوية الكونغولية في ٩ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت رواندا

أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي؛ وأنها بقيامها بأعمال التقتيل والذبح والاعتصاب وقطع الأعناق، والصلب، ارتكبت رواندا جريمة الإبادة الجماعية في حق ما يزيد على ٣٥٠٠٠٠٠ كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني، وانتهكت الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في عدة صكوك تحمي حقوق الإنسان والمنصوص عليه أيضا في اتفاقية الإبادة الجماعية. كما طلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن على جميع القوات المسلحة الرواندية أن تنسحب من الأراضي الكونغولية؛ وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

٢٠٨- وإقامة اختصاص المحكمة، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى عدد من بنود التحكيم في المعاهدات.

٢٠٩- وفي اليوم ذاته، أي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا طلبا للإشارة بالتدابير التحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمرها الذي قضت فيه بأنه ليس لها أي اختصاص أولي للنظر في المسألة، فرفضت طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما رفضت المحكمة في ذلك الأمر دفعات جمهورية رواندا الرامية إلى شطب القضية من جدول المحكمة.

٢١٠- وبأمر مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة المنقحة، أن تتناول المرافعات الخطية أولا مسائل اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب وحددت تاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أجلا لإيداع رواندا لمذكرتها وتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

٢٢ - طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)

٢١١- في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أودعت السلفادور طلبا لإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ دائرة المحكمة في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل). وأشارت السلفادور إلى أن "الغرض الوحيد من هذا الطلب هو التماس إعادة النظر في مسار الحدود الذي قضت به المحكمة في القطاع السادس المتنازع عليه من الحدود البرية بين السلفادور وهندوراس".

واستندت السلفادور في طلبها لإعادة النظر إلى الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة والتي يرد نصها في الفقرة ٢٠٤ أعلاه.

٢١٢- وادعت السلفادور في طلبها أنه يستنتج من الأسباب التي استندت إليها الدائرة لرسم خط الحدود في القطاع السادس ما يلي:

”(١) أن العامل الحاسم في رفض مطلب السلفادور بحدود تسير على طول مجرى النهر القديم والأصلي هو عدم وجود دليل يثبت تغير مجرى نهر غواسكوران خلال الحقبة الاستعمارية،

(٢) إن العامل الحاسم الذي أقنع الدائرة بقبول مطلب هندوراس بحدود برية تتبع المجري الحالي لنهر غواسكوران الذي ادعي أنه مجرى النهر إبان الاستقلال في ١٨٢١، هو الخريطة والرسم الوصفي لخليج فونسيكا اللذان أدلت بهما هندوراس واللذان افترض أنهما وضعاً في ١٧٩٦، في إطار بعثة المركب إلاكيفو El Activo“.

٢١٣- وادعت السلفادور أنها حصلت على أدلة علمية وتقنية وتاريخية ”تثبت أن المجرى القديم لنهر غواسكوران يصب في خليج فونسيكا عند مصب ’لاكوتو‘، وأن النهر حول مجراه فجأة في عام ١٧٦٢“. وادعت أن هذه الأدلة ”التي لم تكن متاحة لجمهورية السلفادور قبل تاريخ الحكم يمكن اعتبارها، لأغراض إعادة النظر، ”واقعة جديدة“ من شأنها أن تجعل القضية قابلة لإعادة النظر“.

٢١٤- وادعت السلفادور أيضاً أنه ”في الستة أشهر السابقة لتقديم طلب[ها]، حصلت على أدلة تتمثل في خرائط ومستندات تثبت عدم موثوقية المستندات التي شكلت العمود الفقري في تعليل قرار الدائرة. فقد اكتشفت خريطة جديدة وتقرير جديد لبعثة مركب إلاكيفو“.

وخلصت السلفادور إلى القول إنه:

”لأغراض إعادة النظر هذه، لدينا إذن واقعة جديدة ثانية يتعين النظر في آثارها على الحكم بمجرد قبول طلب إعادة النظر. فلما كانت القيمة الإثباتية للخريطة المسماة ”Carta Esferica“ ولتقرير بعثة المركب إلاكيفو موضع مجادلة، فإن استخدام مفاوضات ساكو (١٨٨٠-١٨٨٤) لأغراض الاستئناس، يصبح غير ذي قيمة، وهذا مشكل تفاقم بما تعبره جمهورية السلفادور تقييماً خاطئاً لهذه المفاوضات من جانب الدائرة. والواقع، أن وثائق إلاكيفو يناقض بعضها بعضاً بدل أن يعززه“.

٢١٥- واستنادا إلى السلفادور، فإن الادعاءات التالية يمكن أن تستند إلى الأدلة العلمية والتاريخية المتاحة حاليا وهي: ”(أ) أن المجرى الحالي لنهر غواسكوران ليس هو المجرى الذي كان عليه في ١٨٨٠-١٨٨٤، ناهيك عن سنة ١٨٢١؛ (ب) أن المجرى القديم كان يشكل الحدود المعترف بها؛ (ج) وأن هذا المجرى كان يقع شمال خليج لأونيون الذي كان ساحله يعود بأكمله إلى جمهورية السلفادور“.

لهذه الأسباب، طلبت السلفادور إلى المحكمة:

”(أ) أن تشرع في تشكيل الدائرة التي ستنظر في طلب إعادة النظر في الحكم، مراعية المقتضيات التي اتفقت عليها السلفادور وهندوراس في الاتفاق الخاص المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦؛

(ب) أن تعلن أن طلب جمهورية السلفادور مقبول لوجود وقائع جديدة من شأنها أن تجعل القضية قابلة لإعادة النظر بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) وأن تشرع، بمجرد قبول الطلب، في إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى يعين حكم جديد خط الحدود في القطاع السادس المتنازع عليه من الحدود البرية بين السلفادور وهندوراس وذلك على النحو التالي:

’انطلاقا من المصب القديم لنهر غواسكوران في الخليج الصغير المعروف باسم لا كوتو إيستواري الواقع على خط العرض "00' 22' 13° شمالا وخط الطول "25' 41' 87° غربا، تتبع الحدود المجرى القديم لنهر غواسكوران لمسافة ٣٠٠ ١٧ متر إلى المكان المعروف باسم رومبيسيون دي لوس أماتيس الواقع على خط العرض 13° "29' 26° شمالا وخط الطول "25' 43' 87° غربا حيث غير نهر غواسكوران مجراه‘.

٢١٦- وبأمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وإبلاغه المحكمة بها، أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة من المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما الطرفان وذلك على النحو التالي: الرئيس غيوم، والقاضيان ريزيك وبويرغنتال، والقاضيان الخاصان توريس برنارنديس (من اختيار هندوراس) وبوليو (من اختيار السلفادور).

٢١٧- وحددت المحكمة كذلك تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع هندوراس لملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية طلب إعادة النظر. وقد أودعت هذه الملاحظات في غضون الأجل المحدد.

٢١٨- وعقدت جلسات بشأن مقبولية طلب إعادة النظر من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ختام الجلسات قدم الطرفان الالتماسات التالية إلى المحكمة:

بالنسبة للسلفادور:

”إن جمهورية السلفادور إذ ترفض جميع الادعاءات والالتماسات المخالفة، تلتمس من الدائرة أن تقرر وتعلن:

١ - أن الطلب الذي تقدّمت به جمهورية السلفادور مقبول استنادا إلى الوقائع الجديدة التي من شأنها أن تجعل القضية قابلة لإعادة النظر فيها. بموجب المادة ٦١ من نظام المحكمة الأساسي؛

٢ - وأن تشرع، بمجرد قبول الطلب، في إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى يعين حكم جديد خط الحدود في القطاع السادس المتنازع عليه من الحدود البرية بين السلفادور وهندوراس وذلك على النحو التالي:

انطلاقا من المصب القديم لنهر غواسكوران في الخليج المعروف باسم مصب لاکوتو الواقع على خط العرض ”00’ 22’ 13 شمالا وخط الطول” 25’ 41’ 87 غربا، تتبع الحدود المحرى القديم لنهر غواسكوران لمسافة ٣٠٠ ١٧ متر إلى المكان المعروف باسم رومبيسيون دي لوس أماتيس الواقع على خط العرض ”29’ 26’ 13 شمالا وخط الطول”. ”25’ 43’ 87 غربا حيث غير نهر غواسكوران مجراه“.

بالنسبة لهندوراس:

”تلتمس حكومة جمهورية هندوراس من الدائرة الإعلان عن عدم مقبولية طلب إعادة النظر الذي تقدمت به السلفادور بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢“

٢١٨ مكررا - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن الدائرة،

بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الطلب المقدم من جمهورية السلفادور من أجل إعادة النظر، بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، في الحكم الذي صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) غير مقبول.

المؤيدون: القاضي غيوم، رئيس الدائرة، والقاضيان ريزيك وبويرغيتال؛ والقاضي الخاص توريس بيرنارديز؛

المعارضون: القاضي الخاص باوليو.“

وذيل القاضي الخاص باوليو حكم الدائرة برأي مخالف.

٢٣ - أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢١٩- في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أقامت الولايات المتحدة المكسيكية دعوى أمام المحكمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزاع متعلق بانتهاكات مزعومة للمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ فيما يتعلق بـ ٥٤ مواطناً مكسيكياً حكم عليهم بالإعدام في ولايات كاليفورنيا وتكساس وإيلينوي وأريزونا وأركانسا وفلوريدا ونيفاذا وأوهايو وأوكلاهوما وأوريغون.

٢٢٠- وادعت المكسيك في طلبها أن هذه الحالات الأربع والخمسين تبين الطابع العام لانتهاك الولايات المتحدة لالتزامها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا التي تلزمها بأن تبلغ مواطني المكسيك بحقهم في التماس المساعدة القنصلية وتوفير وسائل الانتصاف الملائمة لرفع هذا الانتهاك. وادعت المكسيك أنه في ٤٩ حالة على الأقل، لم تجد أي دليل على أن السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت الامتثال للمادة ٣٦ قبل محاكمة المواطنين المكسيكيين، وإدانتهم والحكم عليهم بالإعدام. كما لاحظت أنه في أربع حالات، بذلت بعض المحاولات على ما يبدو للامتثال للمادة ٣٦، غير أن السلطات لا تزال لا توجه الإشعار المطلوب ”دون تأخير“؛ وأنه في حالة واحدة أبلغ المواطن المحتجز بحقه في إشعار القنصلية والاتصال بما فيما يتعلق بإجراءات الهجرة، لا فيما يتعلق بالتهم التي يواجهها

والتي يعاقب عليها بالإعدام. وأدرج في الطلب عرض موجز لكل حالة من الحالات، مبوبةً حسب الولايات.

وبناء عليه، طلبت المكسيك إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

” (١) أن الولايات المتحدة، بإلقائها القبض على المواطنين المكسيكيين الأربعة والخمسين المحكوم عليهم بالإعدام حسب ما ورد وصفه في هذا الطلب وبقيامها باحتجازهم ومحاكمتهم وإدانتهم وإصدار العقوبة في حقهم، انتهكت التزاماتها القانونية الدولية تجاه المكسيك، فيما يتعلق بحقوقها وممارستها لحقها في الحماية القنصلية لمواطنيها، على نحو ما تنص عليه المادتان ٥ و ٣٦ تباعاً من اتفاقية فيينا؛

(٢) أنه تحق للمكسيك بالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛

(٣) أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ ”عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف“ أو أي مبدأ آخر من مبادئ قانونها المحلي لاستبعاد ممارسة الحقوق المخولة بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٤) أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام قانوني دولي بأن تتقيد بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر في أي احتجاز أو إجراءات جنائية تقوم بها مستقبلاً في حق المواطنين المكسيكيين الأربعة والخمسين المحكومين بالإعدام أو أي مواطن مكسيكي آخر في إقليمها، سواء عن طريق هيئة فرعية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو سلطة أخرى، وسواء كانت هذه السلطة سلطة عليا أو خاضعة لسلطة أعلى منها في تنظيم الولايات المتحدة، وسواء كان صلاحيات تلك السلطة دولية أو داخلية بطبيعتها؛

(٥) أن الحق في الإشعار القنصلي بموجب اتفاقية فيينا حق من حقوق الإنسان؛

وأنه عملاً بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر،

(١) يجب على الولايات المتحدة أن تعيد الحالة القائمة سابقاً، أي أن تعيد الحالة التي كانت قائمة قبل احتجاز المواطنين المكسيكيين ومقاضاتهم وإدانتهم وإصدار أحكام في حقهم انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة؛

(٢) يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية والكافية لضمان أن تُعمل أحكام قانونها المحلي إعمالاً تاماً للأغراض التي حولت من أجلها الحقوق. بموجب المادة ٣٦؛

(٣) يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية والكافية لإقامة وسائل قانونية مهمة للانتصاف لانتهاكات الحقوق المخولة للمكسيك ومواطنيها. بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بما في ذلك منع فرض أي عقوبة إجرائية، بمقتضى القانون المحلي، على عدم القيام في الوقت المناسب بطرح مطلب أو الاستظهار بدفع يستند إلى اتفاقية فيينا عندما تخرق السلطات المختصة في الولايات المتحدة التزامها بإطلاع المواطن على حقوقه. بموجب الاتفاقية؛

(٤) يجب على الولايات المتحدة، على ضوء نمط الانتهاكات المبينة في هذا الطلب وممارستها، أن تقدم للمكسيك ضمانات كاملة بعدم تكرار تلك الأعمال غير المشروعة“.

٢٢١- واستندت المكسيك في طلبها لإقامة اختصاص المحكمة إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا المتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات والتي تنص على أن ”المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية تدخل في الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية“.

”ونظراً للخطورة البالغة و الطابع الملح لاحتمال أن تقوم السلطات في الولايات المتحدة بإعدام مواطن مكسيكي انتهاكاً للالتزامات الولايات المتحدة تجاهه“، أودعت المكسيك أيضاً، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلباً عاجلاً للإشارة بتدابير تحفظية، والتمست، في انتظار صدور حكم نهائي في القضية، أن تشير المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام أي مواطن مكسيكي وألا يحدد أي تاريخ لإعدام أي مواطن مكسيكي؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة المحكمة بالإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد؛ وأن تضمن عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يخل بحقوق الولايات المتحدة المكسيكية أو مواطنيها فيما يتعلق بأي قرار قد تتخذه هذه المحكمة بشأن جوهر القضية.

٢٢٢- وفي الجلسات التي عقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكدت المكسيك طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية، في حين طلبت الولايات المتحدة إلى المحكمة أن ترفض ذلك الطلب وألا تشير بأي من تلك التدابير.

٢٢٣- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة بالإجماع أمرا يشير بالإجراءات التحفظية. وفي ذلك الأمر، قضت المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية "جميع التدابير الضرورية" لضمان عدم إعدام السيد سيسار روبرتو فييرو رينا، والسيد روبرتو مورينو راموس والسيد أوسبالدو توريس أغيليرا، المكسيكي الجنسية، في انتظار صدور حكم نهائي للمحكمة؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر؛ وأن تبقى المسائل التي تشكل موضوع الأمر معروضة على المحكمة إلى أن تصدر حكمها النهائي.

٢٢٤- وبأمر مستقل، مؤرخ أيضا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حددت المحكمة تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع المكسيك لمذكرة تاريخها ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أجلا لتقديم الولايات المتحدة لمذكرة المضادة، وذلك بعد أن راعت آراء الطرفين. وبأمر مؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، مدد الرئيس، بناء على طلب مشترك بين الطرفين، الآجال إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتقديم مذكرة المكسيك و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون الأجل الممدد.

٢٢٥- وعقدت جلسات علنية من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة للمكسيك:

"تلتزم حكومة المكسيك إلى المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن:

(١) أن الولايات المتحدة، بإلقائها القبض على المواطنين المكسيكيين الأربعة والخمسين المحكوم عليهم بالإعدام حسب ما ورد وصفه في مذكرة المكسيك وقيامها باحتجازهم ومحاكمتهم وإدانتهم وإصدار العقوبة في حقهم، انتهكت التزاماتها القانونية الدولية تجاه المكسيك، فيما يتعلق بحقوقهم وممارستها لحقها في الحماية القنصلية لمواطنيها، بعدم إبلاغها، دون تأخير، المواطنين المكسيكيين الاثنتين والخمسين بعد إلقاء القبض عليهم بحقوقهم في إشعار القنصلية والاتصال بها بموجب المادة ٣٦ (١) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبجرمانها المكسيك من حقها في توفير الحماية الدبلوماسية وحرمان المواطنين الاثنتين والخمسين من حقهم في تلقي تلك الحماية التي كانت المكسيك ستوفرها بمقتضى المادة ٣٦ (١) (أ) و (ج) من الاتفاقية؛

- (٢) أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣٦ (١) من اتفاقية فيينا يشترط الإشعار بالحقوق القنصلية وإتاحة فرصة معقولة للاتصال القنصلي قبل أن تتخذ السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أي إجراء يحتمل أن يؤثر سلباً على حقوق الرعايا الأجانب؛
- (٣) أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ (٢) من اتفاقية فيينا بعدم توفيرها لإعادة نظر ومراجعة كافتيتين وفعاليتين لأحكام الإدانة وللعقوبات المحكوم بها المعيبة بانتهاك المادة ٣٦(١)، وباستعاضتها عن إعادة النظر والمراجعة بإجراءات طلب العفو الخاص، وتطبيقها لمبدأ "عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف" ومبادئ أخرى في القانون المحلي التي لا تولى أهمية قانونية لانتهاك المادة ٣٦ (١) في حد ذاته؛
- (٤) وأنه نظراً للأضرار التي تكبدتها المكسيك في حقها وفي ممارستها للحماية الدبلوماسية لمواطنيها، يحق للمكسيك حبر كامل عن تلك الأضرار في شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛
- (٥) وأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يتمثل في الالتزام باستعادة الحالة القائمة سابقاً بإلغاء أو إبطال مفعول أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة في حق كافة المواطنين المكسيكيين الاثني والخمسين؛
- (٦) وأن إعادة الحالة هذه تشمل أيضاً الالتزام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ألا يكون لأي انتهاك سابق للمادة ٣٦ أثر على الإجراءات اللاحقة؛
- (٧) أنه في الحالة التي لا يتم فيها إبطال أي من الأحكام الاثني والخمسين بالإدانة أو العقوبة، ستتيح الولايات المتحدة، بوسيلة تختارها إعادة نظر ومراجعة كافتيتين وفعاليتين لأحكام الإدانة وللعقوبات المحكوم بها على المواطنين الاثني والخمسين، وأن هذا الالتزام لا يستوفي بإجراءات العفو الخاص أو بتطبيق أي قاعدة أو مبدأ من قواعد أو مبادئ القانون المحلي تتنافى مع الفقرة ٣ أعلاه،
- (٨) وأن تكف الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكاتها للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا تجاه المكسيك ومواطنيها الاثني والخمسين وتوفير ضمانات وتأكيدات ملائمة بأنها ستتخذ تدابير كافية لتحقيق امتثال واسع النطاق للمادة ٣٦ (١) وضمان الامتثال للمادة ٣٦ (٢)“.

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية:

”استناداً إلى الوقائع والحجج التي أدلت بها الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة وفي هذه الإجراءات، تلتزم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة، أن تقرر وتعلن رفض طلبات الولايات المتحدة المكسيكية، نظراً لأن تصرف الولايات المتحدة كان مطابقاً لحكم هذه المحكمة في قضية لاغراند لا فيما تعلق بالرعايا الألمان فحسب، بل حتى فيما يتعلق بجميع الرعايا الأجانب المحتجزين، تماشياً مع إعلان رئيس المحكمة في هذه القضية.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض اعتراض الولايات المتحدة المكسيكية على مقبولة الدفع التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولة الطلبات المكسيكية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم و كوروما وفيريشتين وهيغز و كويمانس و ريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا؛

المعارضون: القاضي بارا-أرانغورن، والقاضي الخاص سيولفيدا؛

(٢) بالإجماع

ترفض الدفع الأربعة للولايات المتحدة بشأن اختصاص المحكمة؛

(٣) بالإجماع

ترفض الدفع الخمسة للولايات المتحدة بشأن مقبولة طلبات الولايات المتحدة المكسيكية؛

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إبلاغها دون تأخير المواطنين المكسيكيين الواحد والخمسين المشار إليهم في الفقرة ١٠٦ (١) أعلاه عند احتجازهم بحقوقهم. بموجب الفقرة ١ (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، قد أحلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرة الفرعية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغز وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص سبولفيدا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(٥) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إشعارها المركز القنصلي الملائم دون تأخير باحتجاز المواطنين المكسيكيين التسعة والأربعين المشار إليهم في الفقرة ١٠٦ (٢) أعلاه وحرمانها بالتالي الولايات المتحدة المكسيكية من حق القيام، في الوقت المناسب، بتقديم المساعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للأفراد المعنيين، قد أحلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغز وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص سبولفيدا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(٦) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي، فيما يتعلق بالمواطنين المكسيكيين التسعة والأربعين المشار إليهم في الفقرة ١٠٦ (٣) أعلاه، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت الولايات المتحدة المكسيكية من حق الاتصال، في الوقت المناسب، بأولئك المواطنين والوصول إليهم وزيارتهم في معتقلهم، وبالتالي فإنها أحلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى الفقرة ١ (أ) و(ج) من المادة ٣٦ من الاتفاقية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغز وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص سبولفيدا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(٧) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي ، فيما يتعلق بالمواطنين المكسيكيين الثلاثة والأربعين المشار إليهم في الفقرة ١٠٦ (٤) أعلاه، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت الولايات المتحدة المكسيكية من حق القيام، في الوقت المناسب، بترتيب التمثيل القانوني لأولئك الرعايا، وبالتالي فإنه أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٦ من الاتفاقية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغز وكويمانس وريزيك والخواصنة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص سبولفيدا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(٨) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم سماحها، على ضوء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بإعادة النظر ومراجعة أحكام الإدانة والعقوبة الصادرة في حق السيد سيزار روبرتو فييرو رينا، والسيد روبرتو مورينو راموس والسيد أوسبالدو توريس أغيليرا، بعد أن ثبوت الانتهاكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه فيما يتعلق بأولئك الأفراد، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغز وكويمانس وريزيك والخواصنة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص سبولفيدا؛

المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(٩) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الجبر الملائم في هذه الحالة هو التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتيح، بوسيلة من اختيارها، إعادة نظر ومراجعة لأحكام الإدانة والعقوبة الصادرة في حق المواطنين المكسيكيين المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه، وذلك بمراعاة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية والفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من هذا الحكم؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين
وهيغز وكوبمانس وريزيك والخواصنة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا
والقاضي الخاص سبولفيدا؛
المعارضون: القاضي بارا أرانغورن؛

(١٠) بالإجماع

تحيط علما بالتعهد الذي قطعه الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها
بضمان تنفيذ الإجراءات المحددة المتخذة للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ب) من
المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، وتقضي بوجوب اعتبار هذا الالتزام استجابة لطلب
الولايات المتحدة المكسيكية بتوفير ضمانات وتأكيدات بعدم العود.

(١١) بالإجماع

تقضي بأنه إذا حكم على المواطنين المكسيكيين بعقوبات شديدة، دون
احترام الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية، فإنه
يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتيح، بوسيلة من اختيارها، إعادة نظر
ومراجعة لحكم الإدانة والعقوبة، حتى يتأتى إيلاء الاعتبار الكامل لانتهاك الحقوق
المنصوص عليها في الاتفاقية، مع مراعاة الفقرات ١٣٨ إلى ١٤١ من هذا الحكم.
وذيل الرئيس شي ونائب الرئيس رانجيفا حكم المحكمة بإعلان، كما ذيله
القضاة فيريشتين وبارا-أرانغورن وتومكا والقاضي الخاص سيبولفيدا بآراء مستقلة.

٢٤ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

٢٢٦- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلبا سعت به إلى
إقامة دعوى ضد فرنسا لمتنسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات
القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها
جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية
الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين. بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات
المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي
التحقيق في المحكمة الابتدائية لمؤامرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

٢٢٧- وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا "بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل
الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه
ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ

القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، خرقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة“. كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهداً، انتهكت ”الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة“.

٢٢٨- وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، ”على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعاً“. ووفقاً لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية ولم تخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

٢٢٩- وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنها ”تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٨“. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصراً على ”الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو“، وأن ”المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساساً لاختصاص المحكمة في هذه القضية“.

٢٣٠- وأرشف طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي ”يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو“.

٢٣١- واعتباراً لموافقة فرنسا ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موعداً لافتتاح الجلسات العلنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي المقدم من جمهورية الكونغو.

٢٣٢- وبعد عقد تلك الجلسات، في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تلا رئيس المحكمة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الأمر الذي قضت فيه المحكمة، بأغلبية أربعة عشرة صوتاً مقابل صوت واحد، بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

٢٣٣- وذيل القاضيان كوروما وفيريشتين الأمر برأي مشترك مستقل، وذيله القاضي الخاص دي كارا برأي مخالف.

٢٣٤- وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حددت رئيس المحكمة تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أجلًا لتقديم جمهورية الكونغو لمذكرتها وتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلًا لتقديم فرنسا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

٢٣٥- وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أجلين لإيداع المذكرتين تباعاً.

٢٥ - السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش، وروكس الوسطى، وليدج الجنوبية (ماليزيا/سنغافورة)

٢٣٦- أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

”أن تحدد ما إذا كانت السيادة على

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش؛

(ب) روكس الوسطى؛

(ج) ليدج الجنوبية،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة“.

وفي المادة ٦، ”اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكماً نهائياً وملزماً لهما“.

كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع اتباعها.

وبأمر مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حدد الرئيس، بعد مراعاة أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرات على النحو الواجب في الأجل المحدد.

باء - طلب فتوى

١ - الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٣٧- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قراراً (A/ES-10/L.16) A/RES/ES-10/14 أشارت فيه إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فطلبت إلى محكمة العدل الدولية أن "أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

٢٣٨- وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٣٩- وبقرار صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء بما قد تستطيع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، تقديم معلومات عن جميع الجوانب التي يثيرها السؤال المقدم إلى المحكمة للحصول على فتوى، وحددت يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موعداً نهائياً لما قد يُقدم من البيانات الكتابية بشأن المسألة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي. كذلك قررت المحكمة، في القرار نفسه، وفي ضوء القرار دإط - ١٤/١٠ وتقرير الأمين العام المقدم مع الطلب، ومع مراعاة أن الجمعية العامة قد منحت فلسطين مركزاً خاصاً هو مركز المراقب وكون الأخيرة ضمن مقدمي مشروع القرار الذي طُلبت به الفتوى، أنه يجوز لفلسطين أيضاً أن تقدم بياناً كتابياً بشأن المسألة في حدود الموعد النهائي المذكور أعلاه.

٢٤٠- وفي القرار السالف الذكر، قررت المحكمة أيضاً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٥ من لائحة المحكمة، عقد جلسات علنية يجوز خلالها أن تُقدم بيانات وتعليقات شفوية من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، بغض النظر عما إذا كانت قدمت أو لم تقدم بيانات كتابية، وحددت يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موعداً لافتتاح الجلسات المذكورة. وفي القرار نفسه، قررت المحكمة أنه يجوز لفلسطين، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة ٤)، أن تشارك في الجلسات. وأخيراً، دعت المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، وكذلك فلسطين، إلى إبلاغ قلم المحكمة، في موعد غايته ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على الأكثر، بما إذا

كانت تعتمز الاشتراك في الجلسات المذكورة أعلاه. وفي رسائل مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغها مسجل المحكمة بقرارات المحكمة ونقل إليها نسخة من القرار.

٢٤١- وقررت المحكمة، بالنسبة للطلين المقدمين فيما بعد من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وفقا للمادة ٦٦ من نظامها الأساسي، أن هاتين المنظميتين الدوليتين تستطيعان تقديم معلومات عن السؤال المقدم إلى المحكمة، وأنه يجوز لهما بالتالي أن تقدما لهذا الغرض بيانات كتابية في حدود الموعد النهائي الذي حددته المحكمة في قرارها الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأن تشتركا في الجلسات.

٢٤٢- وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، بعث الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة بملف من الوثائق التي قد تلقي ضوءا على السؤال.

٢٤٣- وفي قرار معلل صادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن تشكيلها في الحالة المعروضة، قررت المحكمة أن الأمور التي وجهت حكومة إسرائيل عنايتها إليها في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي رسالة سرية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وموجهة إلى الرئيس عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٤ من لائحة المحكمة، ليس فيها ما يقتضي تنحية القاضي العربي عن النظر في القضية.

٢٤٤- وخلال الفترة التي حددتها المحكمة لتقديم البيانات الكتابية قُدمت إلى المحكمة بيانات من الدول والمنظمات الآتية مرتبة حسب تاريخ تلقي البيان: غينيا، المملكة العربية السعودية، جامعة الدول العربية، مصر، الكاميرون، الاتحاد الروسي، استراليا، فلسطين، الأمم المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، كندا، سوريا، سويسرا، إسرائيل، اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، إندونيسيا، منظمة المؤتمر الإسلامي، فرنسا، إيطاليا، السودان، جنوب أفريقيا، ألمانيا، اليابان، النرويج، المملكة المتحدة، باكستان، الجمهورية التشيكية، اليونان، أيرلندا بالأصالة عن نفسها، أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، قبرص، البرازيل، ناميبيا، مالطة، ماليزيا، هولندا، كوبا، السويد، إسبانيا، بلجيكا، بالاو، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، جزر مارشال، السنغال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٤٥- وفي الجلسات التي عُقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية قدمها، بالترتيب التالي، كل من: فلسطين، و جنوب أفريقيا، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، وبنغلاديش، وبيليز، وكوبا، وإندونيسيا، والأردن، ومدغشقر، وماليزيا، والسنغال، والسودان، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٤٦- وفي جلسة علنية عقدت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة فتواها، التي تنص الفقرة الأخيرة منها على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بالإجماع

تقضي بأن لها اختصاصاً لإصدار الفتوى المطلوبة؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغز، وبارا - أرانغورن، وكويمانس، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيمما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

(٣) تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف - بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغز، وبارا - أرانغورن، وكويمانس، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيمما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

باء - بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك،

وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغز، وبارا - أرانغورن، وكويمانس، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

جيم - بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

وأن إسرائيل ملزمة بـجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغز، وبارا - أرانغورن، وكويمانس، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

دال - بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا، والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغز، وبارا - أرانغورن، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضيان كويمانس و بويرغنتال؛

هاء - بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغتر، وبارا - أرانغورن، وكويمانس، وريزيك، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيمما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرغنتال؛

وذيل القضاة كوروما وهيغتر وكويمانس والخصاونة فتوى المحكمة بآراء مستقلة؛ وذيلها القاضي بويرغنتال بإعلان؛ وذيلها القاضيان العربي وأوادا برأيين مستقلين.

جيم - اعتماد توجيهات إجرائية تكميلية للاتحة المحكمة

٢٤٧- في خضم العملية الجارية لمراجعة إجراءات وأساليب عمل المحكمة، قررت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، أن تتخذ تدابير إضافية لزيادة إنتاجيتها. فنظرا للجوء الدول المتواتر إلى المحكمة في السنوات الأخيرة، تلزم هذه التدابير لتمكين المحكمة من القيام بدورها بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وستكمل تلك الإجراءات التي سبق للمحكمة أن اتخذتها لتسريع وتيرة النظر في القضايا المعروضة عليها (أنظر التقرير السابق لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢ (A/57/4)).

٢٤٨- وتتم التدابير المتخذة مؤخرا في معظمها التشغيل الداخلي للمحكمة وترسي أساليب عملية لزيادة عدد الأحكام الصادرة سنويا، بطرق منها تخفيض الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الخطية وافتتاح المرافعات. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المحكمة إلى ضمان امتثال الدول الأطراف في الدعاوى لقراراتها السابقة الرامية إلى تسريع وتيرة إجراءات المحكمة وتنوي تطبيقها بقدر أكبر من الصرامة.

٢٤٩- وعدلت المحكمة أيضا التوجيه الإجرائي الخامس وأصدرت توجيهات إجرائية هي التوجيه العاشر والتوجيه الحادي عشر والتوجيه الثاني عشر. ويوضح تعديل التوجيه الإجرائي الخامس الذي يحدد فترة الأربعة أشهر لتقديم طرف لملاحظاته ومذكراته بشأن الدفوع الابتدائية، أن هذه الفترة تبدأ من تاريخ إيداع الدفوع الابتدائية. ويطلب التوجيه العاشر من وكلاء الأطراف أن يحضروا دون تأخير أي اجتماع يدعو إليه رئيس المحكمة كلما لزم اتخاذ قرار بشأن مسألة إجرائية في قضية من القضايا. وينص التوجيه الحادي عشر على أن يقتصر

الأطراف، في المرافعات المتعلقة بالتدابير التحفظية، على ما له صلة بمعايير الإشارة بتلك التدابير. وأخيراً، ينشئ التوجيه الثاني عشر إجراء يتبع في البيانات الخطية و/أو الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بإجراءات الفتاوى.

وترد أدناه النصوص الكاملة للتوجيه الإجرائي الخامس والتوجيهات الإجرائية العاشر والحادي والثاني عشر.

نص التوجيهات الإجرائية

التوجيه الإجرائي الخامس

عدل نصه على النحو التالي:

بغية الإسراع بالإجراءات المتعلقة بالدفعوع الابتدائية التي يقدمها طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، يجب ألا يتعدى أجل تقديم الطرف الآخر لبيانه الخطي بملاحظاته والتماساته بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٩ أربعة أشهر من تاريخ إيداع الدفعوع الابتدائية.

التوجيه الإجرائي العاشر

عندما يقتضي الأمر اتخاذ قرار بشأن مسألة إجرائية في قضية ويرى الرئيس ضرورة عقد اجتماع للوكلاء للتأكد من وجهات نظر الأطراف بهذا الصدد عملاً بالمادة ٣١ من لائحة المحكمة، يتوقع من الوكلاء أن يحضروا ذلك الاجتماع في أقرب وقت ممكن.

التوجيه الإجرائي الحادي عشر

لاحظت المحكمة ميل الأطراف المتزايد إلى طلب الإشارة بتدابير تحفظية. فينبغي أن تقتصر الأطراف في مرافعاتها الشفوية بشأنها على ما له صلة بمعايير الإشارة بتدابير تحفظية على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها واجتهادها. وينبغي ألا تخوض في جوهر الدعوى بقدر يتجاوز ما هو ضروري قطعاً لهذه الغاية.

التوجيه الإجرائي الثاني عشر

١ - عندما تقدم منظمة غير حكومية دولية بياناً خطياً و/أو مستنداً في قضية فتوى بمبادرة منها، لا يعتبر ذلك البيان و/أو ذلك المستند جزءاً من ملف القضية.

٢ - وتعامل تلك البيانات و/أو المستندات معاملة المنشورات التي يسهل الحصول عليها عادة ويجوز بالتالي للدول والمنظمات الحكومية الدولية المقدمة لبيانات خطية وشفوية في القضية الإحالة إليها كما تحيل إلى المنشورات المتاحة للعموم.

٣ - ستودع البيانات الخطية و/أو المستندات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية في مكان معين بقصر السلام. وستبلغ كافة الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المقدمة لبيانات خطية أو شفوية بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي بالمكان الذي يمكن الإطلاع فيه على البيانات و/أو المستندات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية الدولية.

سادسا - الزيارات

ألف - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات

زيارة رئيس وزراء مدغشقر

٢٥٠- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استقبلت المحكمة معالي السيد جاك سيلا، رئيس وزراء مدغشقر، في اجتماع خاص للمحكمة، عقد في غرفة المداولات.

٢٥١- وألقى رئيس المحكمة، القاضي شي جيويونغ، كلمة ترحيبية برئيس الوزراء. وأعلن الرئيس أنه "لأول مرة يدعى رئيس حكومة أفريقية للانضمام إلى أعضاء المحكمة في جلسة عمل بغرفة المداولات". وأضاف قائلاً إن زيارة رئيس الوزراء تؤكد الثقة التي تضعها مدغشقر في المحكمة بإيداعها، في ١٩٩٢، إعلاننا تقبل فيه الولاية الإجبارية للمحكمة. ممتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وأعقب كلمة الرئيس عرض للقاضي فريشتين عن "الحصانات في القانون الدولي، وفي اجتهاد محكمة العدل الدولية".

٢٥٢- وتناول رئيس وزراء مدغشقر الكلمة بعد ذلك، فأعلن أنه "فخور بكونه قد حظي باستقبال لدى أعلى هيئة قضائية في العالم تساهم إسهاما بارزا في إقامة السلام عن طريق بسط سلطة القانون وتقوم، في السياق الدولي الراهن، بدور في إقامة توازن بين عناصر متناقضة: سيادة القانون من جهة، ومبدأ احترام استقلال الدول من جهة أخرى، إلى جانب حماية الأعمال المتعلقة بشئ المهام التي يقوم بها ممثلوها". وأعقب ذلك مناقشة.

زيارة رئيس الاتحاد السويسري

٢٥٣- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، استقبلت المحكمة فخامة الدكتور جوزيف ديبس، رئيس الاتحاد السويسري.

٢٥٤- وفي جلسة رسمية نظمت في قاعة العدل الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن السلطات الهولندية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى الموجودة في لاهاي، ألقى رئيس المحكمة كلمة رد عليها رئيس الاتحاد السويسري.

٢٥٥- وذكر الرئيس شي بالتزام سويسرا بتعزيز السلام والعدل الدوليين. وقال إنه إضافة إلى استضافتها لعدد كبير من المنظمات الدولية لما يقارب ١٥٠ سنة، "أنجبت سويسرا أجيالا متعاقبة من خيرة رجال القانون والفلاسفة ونشطاء الشؤون الإنسانية الذين بوأهم إسهاماتهم مكانة يستحقونها في سجلات التاريخ". وأشاد "بالإنجاز العظيم" لهنري دينان الذي أفضت رؤيته إلى اعتماد اتفاقات جنيف وإلى إنشاء لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأثنى على أعمال ماكس إيبير في القانون الدولي إذ كان في العشرينات عضوا ورئيسا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، سلف محكمة العدل الدولية. ولاحظ أن عمله لا يزال "نبراسا وهاجا يسترشد به رجال القانون ونشطاء الشؤون الإنسانية على السواء". ولاحظ الرئيس شي كذلك أنه "إذا كانت سويسرا قد اختارت ألا تنضم إلى الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية (وقد انضمت فعلا في عام ٢٠٠٢) لأسباب تتعلق بالحياد، فإن هذا الموقف لم يؤثر على دعمها لعمل محكمة العدل الدولية"، إذ أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ وفي اليوم ذاته أصبح نافذا إعلانها الذي تعترف فيه بالولاية الإلزامية للمحكمة. وأضاف الرئيس قائلا إنه "منذ ذلك الحين وسويسرا تشارك في إجراءات التقاضي والإفتاء أمام المحكمة، مشجعة هذه الأخيرة على الاضطلاع بمهمتها.

٢٥٦- وفي رده، قال الرئيس ديبس إن التزام بلده الطبيعي بالنظام الدولي القائم على سيادة القانون إنما يجد تفسيره في الثقافة السياسية السويسرية التي تنطوي على ثلاثة جوانب أساسية: النظام الاتحادي، والديمقراطية المباشرة والتزعة العملية. وأكد أن هذه الجوانب "قد مكنت سويسرا من أن تصبح بلدا تتعايش فيها في سلام ثقافات ولغات وأديان مختلفة". وأضاف قائلا إن "حياد سويسرا لم يمنعها من أن تقوم بدور نشيط في سبيل إرساء أسس نظام دولي سلمي. فهو أداة في السياسة الخارجية ما فتئت تتكيف مع السياق الدولي". واستطرد الرئيس ديبس قائلا، إن سويسرا ظلت على الدوام تؤيد الجهود المبذولة من أجل وضع صكوك قضائية دولية. واحتتم قائلا: "إن محكمة العدل الدولية هي الحارس الأمين للقانون الدولي والقوة الدافعة في الحل السلمي للتراعات بين الدول. فهي تبذل أيضا بمعية "جنيف الدولية - معقل القانون الدولي وحقوق الإنسان ونزع السلاح - إسهاما قيما في

تشديد نظام دولي أكثر عدالة واستقرارا وأمنا وسلاما. ولا يسع سويسرا إلا تدعم بحزم عمل محكمتكم“.

باء - زيارات أخرى

٢٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية إلى جانب مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٢٥٨- واستقبل أيضا عدد كبير من مجموعات الدارسين والأكاديميين والحامين والعاملين في سلك القضاء وغيرهم.

سابعاً- خطب عن أعمال المحكمة

٢٥٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى رئيس المحكمة، بصفته الرسمية، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كلمة في اجتماع المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ألقى كلمة قصيرة في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ألقى كلمة في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية. وألقى الرئيس شي كلمة في الجلسة العامة الخمسين للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ألقى الرئيس كلمة في جامعة الأمم المتحدة بطوكيو، عن العلاقات بين آسيا والمحكمة، في حين ألقى كلمة في ٧ تموز/يوليه، في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، خلال دورتها السادسة والخمسين (الجزء الثاني) التي عقدت في جنيف.

ثامناً - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٢٦٠- توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المشول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف التي تقيم صلات بدور النشر والتوزيع المتخصصة في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وقد تم إعداد نسخة منقحة ومستكملة لهذه القائمة ومن المقرر أن تصدر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

٢٦١- وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و"الحولية" (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: Annuaire) و"بليوغرافيا" للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، نشرت كل الكراسات في سلسلة "التقارير" لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وإلى شباط/فبراير ٢٠٠٤. وصدر أيضا مجلد تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠١ (ICJ Reports 2001)، بينما سيصدر مجلدا عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. بمجرد طبع الفهارس.

وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) فضلا عن طلبات إصدار الفتاوى. وفي الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة وطبعت طلب فتوى في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٦٢- وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات المرفقة بها لحكومة أي دولة لها الحق في المشول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من تلك المذكرات و الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق" Pleadings, Oral Arguments, Documents. ولا تنشر في الوقت الراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر الوثائق التالية أو هي في مراحل شتى من عملية الإصدار: النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) (٤ مجلدات، صدرت منها ثلاثة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤)؛ والنزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (نشرت المجلدات ٥ و ٦ و ٧)؛ والقضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) (نشرت ٣ مجلدات). ويوجد قيد الإعداد: قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الدايمرك ضد النرويج) (٣ مجلدات)؛ وقضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) (مجلد واحد). وقضية مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح وقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) (سينشوران معا) (٥ مجلدات)

٢٦٣- وضمن مجموعة "النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" (Acts and Documents) (concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعتها بانتظام، وأحدث طبعة هي الطبعة التي أعيد إصدارها عام ١٩٩٦. ويجري إعداد طبعة جديدة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة لللائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية لللائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٦٤- وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الدليل بالإنكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. وقد تم إعداد طبعة جديدة باللغتين الرسميتين للمحكمة ومن المقرر إصدارها في نهاية عام ٢٠٠٤. كما نشرت ترجمات له بالإسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ونشرت أيضا طبعات باللغات الإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية من كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة وهو كتيب موجه للعموم.

٢٦٥- وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتورد صفحة الموقع النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٧١ (وتعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعروضة عليها (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمذكرات الخطية (بدون مرفقات). بمجرد ما تتم إتاحتها للعموم، والمرافعات الشفوية؛ والمذكرات غير المنشورة بالنسبة للقضايا السابقة؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)؛ والإعلانات التي تفر بالولاية الإلزامية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المنشورات.

٢٦٦- وخلال الجلسات التي عقدت بشأن طلب فتوى في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وأثناء تلاوة فتوى المحكمة في تلك القضية، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أذيعت أعمال المحكمة مباشرة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وقد اتخذ قرار إذاعة تلاوة الفتوى مباشرة على شبكة الانترنت مراعاة للأهمية الاستثنائية التي أبدتها الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم، ونظرا لمحدودية أماكن الجلوس المتاحة للجمهور وممثلي وسائل الإعلام داخل المحكمة في قصر السلام بلاهاي.

ويمكن الإطلاع على الموقع في العنوان التالي: <http://www.icj-cij.org>.

٢٦٧- وإضافة إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أحدثت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهي: webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإلكتروني بالنسبة للنشرات الصحفية التي تنشر على موقع المحكمة على الشبكة العالمية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

تاسعا - مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٦٨- تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "تحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقررته الجمعية العامة" ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٦٩- أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٢٧٠- وعندما تكون طرفاً في دعوى دولة غير طرف في النظام الأساسي لكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٢٧١- وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

باء - إعداد الميزانية

٢٧٢- وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٧٣- وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمد الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٧٤- رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراجعة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٧٥- ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٧٦- وفي التقرير السنوي الأخير، لوحظ فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن المحكمة قد طلبت توسيعا متواضعا في شعبتها الحوسبة من موظف فني واحد إلى موظفين اثنين، وذلك نظرا لتزايد اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة. وتبين أن الحاجة إلى موظف

فني تتوفر فيه مهارات عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات مسألة أساسية للاستجابة لطلب الجمعية العامة الداعي إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة. غير أن طلب المحكمة لم يكن موفقاً للأسف، إذا ارتأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ضرورة تقديم المزيد من المبررات لهذه الوظيفة.

٢٧٧- ومع ذلك لي طلبان لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتم تحويل وظائف خمسة كتبة شؤون قانونية، لإجراء بحوث لأعضاء المحكمة الخمسة عشر، من وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للتحقيق الذي قام به الأمين العام بشأن "تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها" (A/58/756)، أنشئت وظيفتان أمينتان، على نحو ما أوصى به منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. وأعدت ميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قبل طلب الأمم المتحدة العاجل الرامي إلى استصدار فتوى بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة". ونظراً للتكاليف الاستثنائية وغير المتوقعة المقترنة بأمر منها الاحتياجات الأمنية وطلبات وسائط الإعلام، والتي نشأت عن إصدار الفتوى، يبدو من المؤكد أن ميزانية فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستستلزم أموالاً إضافية. وللمحكمة أمل قوي في أن تتم الموافقة بسرعة على منح تلك الأموال، حتى تضطلع بفعالية بالمهمة التي أناطها بها نظامها الأساسي، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البرنامج ١٨١: أعضاء المحكمة	
١٦٨ ١٠٠	١٣٠-١٨١: منح التعليم
٣٢٢ ١٠٠	١٤١-١٨١: السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن
٣٢٢ ١٠٠	١٩١-١٨١: المعاشات التقاعدية
٤٤ ٩٠٠	٢٤٢-١٨١: السفر في مهمات رسمية
٤ ٨٤٨ ٨٠٠	٣٩٠-١٨١: الأجور
<hr/>	
٨ ١٨٦ ٩٠٠	
البرنامج ١٨٢: قلم المحكمة	
٩ ٩٢٦ ٩٠٠	٠١٠-١٨٢: الوظائف
١ ٤١٧ ٣٠٠	٠٢٠-١٨٢: المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٢٣٢ ٣٠٠	٠٣٠-١٨٢: المساعدة المؤقتة العامة
٣٥ ١٠٠	٠٤٠-١٨٢: الخبراء الاستشاريون

٨٠ ٨٠٠	أجر العمل الإضافي	:٠٥٠-١٨٢
١ ٩٥٠ ٤٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة الستين	:٠٧٠-١٨٢
٤ ٨٩٠ ٢٠٠	التكاليف العامة للموظفين	:١٠٠-١٨٢
٧ ٢٠٠	بدل التمثيل	:١١٣-١٨٢
٣٣ ٧٠٠	السفر الرسمي	:٢٤٢-١٨٢
١٨ ٥٩١ ٠٠٠		
	البرنامج ٨٠٠: برنامج الدعم	
٢٤٣ ٤٠٠	الترجمة الخارجية	:٣٣٠-٨٠٠
٥٦٦ ٢٠٠	الطباعة	:٣٤٠-٨٠٠
١٢٥ ٦٠٠	خدمات تجهيز البيانات	:٣٧٠-٨٠٠
٢ ٣٢٥ ٤٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	:٤١٠-٨٠٠
٥٧ ٥٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	:٤٣٠-٨٠٠
٣١٨ ١٠٠	الاتصالات	:٤٤٠-٨٠٠
٢٠٧ ٢٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	:٤٦٠-٨٠٠
٣٨ ٩٠٠	خدمات متنوعة	:٤٩٠-٨٠٠
٢٢٩ ٣٠٠	اللوازم والمواد	:٥٠٠-٨٠٠
١٣٩ ٥٠٠	كتب المكتبة واللوازم	:٥٣٠-٨٠٠
١١٠ ٦٠٠	الأثاث والمعدات	:٦٠٠-٨٠٠
١٢٠ ٣٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	:٦٢١-٨٠٠
٢٧٨ ٠٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	:٦٢٢-٨٠٠
٤ ٧٦٠ ٠٠٠		
٣١ ٥٣٧ ٩٠٠	المجموع	

عاشرا - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٧٨- في الجلسة العامة ٥٠ من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ألقى القاضي شي جيويونغ، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/58/PV.50)).

وقال الرئيس شي إنه: "على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تضطلع بعملها في مقرها الهادئ في لاهاي - بعيدا عن النشاط البالغ الذي يتسم به المقر في نيويورك - فإن الأنشطة التي تضطلع بها تساهم بطريقة مباشرة جدا في مجمل أهداف ومقاصد الأمم المتحدة". وأضاف قائلاً إنه "تتجلى إمكانيات المحكمة في هذا الصدد في ما لعملها فعلا من تأثير واسع النطاق على المجتمع الدولي. ويحظى الدور الذي تضطلع به المحكمة بوجه خاص - من خلال سلطة العدالة والقانون الدولي - في فض المنازعات بين الدول، باعتراف واسع النطاق على نحو ما يشهد به عدد القضايا المعروضة على المحكمة".

سنة قضائية حافلة بالأعمال

٢٧٩- وأعلن الرئيس شي أن المحكمة ظلت "مشغولة مثلما عليه حالها دائما"، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأشار إلى أن جدول القضايا يتضمن ٢٣ قضية. وقال إن "مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة تتنوع تنوعا كبيرا". "وتتراوح في الوقت الراهن بين القضايا المتعلقة بالمنازعات على الأراضي بين الدول"، وشكاوى تتعلق بمعاملة رعاية دولة في دولة أخرى، وقضايا متعلقة بمسائل متصلة بأحداث تتناولها الجمعية العامة أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

٢٨٠- وقال الرئيس شي إن المحكمة قد اتخذت، خلال الفترة قيد الاستعراض في التقرير (١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) عدة قرارات، بما فيها ثلاثة أحكام في الجوهري، وأمران بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)، فأثمت بذلك نزاع إقليميا وحدوديا طويل العهد وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا)، وقضت فيه بأن السيادة على جزر ليغيتان وسيادان تعود إلى ماليزيا. وفي حكمها الثالث، رفضت المحكمة طلبا قدمته صربيا والجبل الأسود (التي كانت تسمى آنذاك بيوغوسلافيا) في نيسان/أبريل ٢٠٠١ لإعادة النظر في حكم سابق للمحكمة بشأن الدفع التمهيدية صادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

٢٨١- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا يشير بالتدابير التحفظية في قضية بينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) التي أقامتها المكسيك في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن نزاع على انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بواحد وخمسين مواطنا مكسيكيا حكم عليهم بالإعدام في بعض الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية. وقضت المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة "كل التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام [المواطنين المكسيكيين الثلاثة المهددين بالإعدام في الشهر التالي] وذلك في انتظار صدور الحكم النهائي" في القضية؛ وأن تبلغ الولايات المتحدة "المحكمة بكل التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا الأمر".

٢٨٢- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا). وفي تلك القضية، أقامت الكونغو الدعوى، مقيمة الاختصاص على "موافقة الجمهورية الفرنسية التي ستبديها قطعاً"، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. ولاحظ الرئيس شي أن هذه القضية "الأولى من النوع [المتوخى في ذلك النص] الذي قبلت فيه فعلا الدولة المدعى عليها في القضية اختصاص المحكمة، بعد أن أبلغت بالطلب المقدم ضدها". وخلص الرئيس شي إلى أنه "بما أن فرنسا حرة في رفض الطلب، فإن اختيارها قبول الاختصاص والحضور والدفاع في القضية إقرار مشجع بقيمة الإجراءات القضائية كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات".

٢٨٣- وأكد الرئيس شي أن "أن الأحكام وأوامر الإشارة بالتدابير التحفظية، الصادرة عن المحكمة أحكام وأوامر ملزمة للأطراف". وقال الرئيس إن "هذه الطبيعة الإلزامية للقرارات في الحقيقة هي من صميم مهمة المحكمة لحل المنازعات القانونية بين الدول وهي الشرط اللازم لإنجاز تلك المهمة بنجاح. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق "يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها". وتضيف المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة أن أحكام المحكمة "نهائية [غير قابلة] للاستئناف".

وأضاف الرئيس شي قوله إنه "تأكد مؤخرا الأثر الملزم للأوامر التي تشير بتدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، بالحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية لاغراند. ولذلك، ليس لدى المحكمة أي شك في أن تواصل الأطراف في القضايا المعروضة عليها تنفيذ قراراتها، على غرار ما فعلت في الماضي".

برنامج عمل مكتظ

٢٨٤- وقدم الرئيس نبذة عن برنامج عمل المحكمة المكتظ خلال الأشهر القادمة. فبعد أن أنهت المحكمة مداولاتها بشأن قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) بفترة وجيزة، ستصدر حكمها في هذه القضية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٣. وأضاف الرئيس شي قوله إن دائرة المحكمة في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلقة بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس) تتداول في الوقت الراهن بشأن حكمها.

٢٨٥- علاوة على ذلك، تقرر عقد جلسات في الجزء الأكبر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، في حين من المقرر فتح الجلسات بشأن القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، شكلت المحكمة، بناء على طلب الطرفين، دائرة من خمسة أعضاء للبت في نزاع حدودي بين بنن والنيجر. وأعلن الرئيس شي أنه ” بذلك تحتفظ المحكمة بمعدل عملها وتتطلع إلى جدول أعمال حافل أيضا في السنة المقبلة“.

مساعدة المحكمة على القيام بمهامها

٢٨٧- وأشار الرئيس شي في كلمته إلى أن المحكمة عند وضعها لاقتراحات ميزانيتها لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ” اقتصرت- على مقترحات متواضعة ماليا إلا أنها تنسم بأهمية قصوى لتنفيذ جوانب عملها الرئيسية“. وقال إن ” المحكمة تأمل أن تحظى مقترحات الميزانية تلك بموافقة [الجمعية العامة]، مما سيمكن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من خدمة المجتمع الدولي بصورة أفضل“.

٢٨٨- واختتم الرئيس كلمته مؤكدا أن ”ما من شك في أن نزاهة الإجراءات القضائية للمحكمة والمساواة - المتأصلة في طبيعتها - التي تضمنها للأطراف الماثلة أمامها تساهم في فض هذه المنازعات [القضائية بين الدول] بصورة فعالة“. وأضاف قائلا ” إن المحكمة، التي تجسد مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، تتصرف في أدائها لمهامها المتعلقة بفض المنازعات، كقيم على القانون الدولي وتكفل المحافظة على تماسك النظام القانوني الدولي“. وفي الأخير أكد الرئيس شي للجمعية أن ” أن المحكمة ستواصل جهودها من أجل تحقيق الآمال المعقودة عليها“.

٢٨٩- وفي أعقاب تقديم رئيس المحكمة لتقريرها، أدلى بيان كل من ممثلي ماليزيا وكينيا والفلبين واليابان ومدغشقر والاتحاد الروسي ونيجيريا.

٢٩٠- ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (I.C.J. Yearbook 2003-2004)، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) شي جيويونغ

رئيس

محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤